



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة التاسيس والإشراف إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	130 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
الهاتف 1 15 14 66 الى 17 ح ج 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تمن النسخة الأصلية : 5000 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 3000 د.ج - تمن المعدل للسنتين السابقتين 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين المطلوب منهم إرسال لقايف الورق الأخيرة عند تجديدها اشتراكاتهم والإعلام بمطالعتهم يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج فمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 79 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتة به بن
سنة 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية . ص 139

قوانين وأوامر

بجميع النشاطات العمومية أو الخاصة المتعلقة بصحة السكان
وأما قائمة بالصحية عليها .

المادة 2 : تعمل مصالح الصحة بشكل تكون في متناول
جميع السكان ومع الحد الأقصى من السهولة والفعالية بالنسبة
للأحتياجات الصحية والوقاية والعناية العلاجية والحمايصة
الاجتماعية وإعادة التأهيل .

وتكلف كذلك بالتكوين الدائم والاتقان لجميع موظفي الصحة
العمومية والبحث الاساسي والبحث المهني في مجال مصالح
الصحة .

المادة 3 : يعد الوزير المكلف بالصحة العمومية وحده مسؤولا
بالاشتراك مع الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عن التكوين
والاقتان لجميع المساعدين الطبيين . وينجز هذا التكوين
والاقتان :

I - في المعاهد التكنولوجية للصحة وفي مدارس التكوين
شبه الطبي والتي تحدد شروط الدخول اليها والبرامج
المدرسة فيها وكذلك مدة الدروس وتسلم شهادة
الدبلوم منها . طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

2 - في القطاعات الصحية وذلك ضمن اطار التكوين الدائم .
وبالتالي ، تحدث مدارس للطارات ، وتكون مهمتها تكوين
واقان الموظفين المكلفين بالتعليم شبه الطبي .

وفضلا عن ذلك ، يشارك الوزير المكلف بالصحة العمومية
في تكوين الموظفين شبه الطبيين لمصالح الصحة العسكرية .

المادة 4 : يشارك الوزير المكلف بالصحة العمومية ، بالاشتراك
مع الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، في تكوين
الاطباء وجراحي الاسنان والصيدالة وذلك في اطار اللجنة
الوطنية للمستشفى الجامعي ، وذلك بواسطة :

- I - المراكز الاستشفائية والجامعية ،
- 2 - مصالح الصحة المرخصة .

ويكون أحداث وتنظيم وسير المراكز الاستشفائية والجامعية ،
موضوع مرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة
العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : تنجز النشاطات المتعلقة بمصالح الصحة بواسطة :

- I - فرقة صحية متعددة الشعب ، تشتمل بوجه الخصوص
على :
- أطباء وجراحي أسنان وصيدالة ،
- مساعدين طبيين ،
- موظفين علميين في المجالات التقنية والادارية
تكون مساهمتهم مفيدة لانجاز أهداف الصحة العمومية .

امر رقم 76 - 79 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23
اكتوبر سنة 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي
للمؤسسات ، والنصوص التالية له والمتخذة لتطبيقه ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يتكون قانون الصحة العمومية من الاحكام
المرفقة بهذا الامر والمتعلقة بما يلي :

- تنظيم الصحة العمومية ،
- الحماية العامة للصحة العمومية ،
- مبحث الاسنان والفم ،
- الاسعاف الطبي الاجتماعي ،
- ممارسة الصيدلة ،
- مبحث الواجبات الطبية .

المادة 2 : تحدد كفايات تطبيق هذا الامر عند الحاجة بموجب
مراسيم وقرارات .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر
سنة 1976 .

هواري بومدين

قانون الصحة العمومية

الكتاب الاول

تنظيم الصحة العمومية

الباب الاول

مصالح الصحة العمومية

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تكون مصالح وزارة الصحة العمومية اما مكلفة

- جمع أو معالجة جميع المعلومات التي تهم الصحة العمومية والقيام بنشرها ،

- المشاركة في ضبط التقنيات ومراقبة وتنظيم وتشغيل مختبرات الصحة العمومية، وذلك بوصفه مركزا وطنيا للمرجع ،

- القيام بالتكوين والتخصص والتدريب الاضافى لموظفى الصحة العمومية والمساهمة في تكوين الموظفين الطبيين والبحث العلمى .

ويحدد تنظيم وسير المعهد الوطنى للصحة العمومية بموجب أمر .

المادة 12 : يتكون معهد باستور للجزائر من :

- المركز الوطنى لانقاج اللقاحات والمصول والمنتجات البيولوجية ،

- مركز البحث الاساسى والمنهجى ولا سيما فى مادة علم الجراثيم وعلم المناعة ،

- مركز التكوين والتخصص والتدريب الاضافى لمستخدمى الصحة العمومية .

وهو يسهم فى التكوين التخصصى للموظفين الطبيين عن طريق تعليم مبحث الجراثيم ومبحث الطفيليات ومبحث المناعة .

فينظم البعثات الدراسية والخاصة بالابحاث والتحقيقات المتعلقة بعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) وعلم الطفيليات وذلك اما فى اطار نشاطاته واما بناء على طلب الوزارات واى هيئة أخرى .

ويحدد تنظيم وسير معهد باستور للجزائر بموجب أمر .

المادة 13 : تتكسبون الصيدلية المركزية الجزائرية من :

- مركز انتاج الادوية وتموينها وكذلك الاشياء الضرورية للطب البشرى والطب البيطرى ،

- مركز البحث الاساسى والمنهجى فى المجالات التابعة لاختصاصه ،

- مركز التكوين والتخصص والتدريب الاضافى لموظفى الصحة العمومية .

وهو يسهم فى التكوين التخصصى للموظفين الطبيين ولا سيما بالتعليم المرتبط بصناعة الادوية، وذلك تحت سلطة معهد العلوم الطبية .

وتتمتع الصيدلية المركزية الجزائرية بالاحتكار المتعلق باستيراد الادوية ونتاجها وتوزيعها .

ويحدد تنظيم وسير الصيدلية المركزية الجزائرية بموجب أمر .

2 - هيكلا أساسى وتجهيز ملائمين، تحدد مميزاتها من الوزير المكلف بالصحة العمومية ،

3 - جملة النشاطات الطبية والصحية والاجتماعية والادارية.

الفصل الثانى تنظيم المصالح

المادة 6 : تشتمل مصالح الصحة العمومية، فضلا عن المصالح المركزية، على الادارة الصحية للولاية والقطاعات الصحية ومدرسة الاطارات والمعاهد التكنولوجية الصحية ومدارس التكوين شبه الطبى ومؤسسات الاسعاف العمومى ومختبرات الوقاية الصحية للولاية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية .

المادة 7 : تنظم المصالح المركزية بموجب مرسوم .

المادة 8 : توضع الادارة الصحية للولاية تحت سلطة الوالى ويتولى ادارتها مدير للصحة يعين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة العمومية .

وتكلف هذه الادارة بالمشاركة والسهر على تطبيق التدابير الصادرة عن الوزير المكلف بالصحة العمومية . وهى تختص بمراقبة جميع النشاطات التى تقوم بها القطاعات الصحية ومؤسسات الاسعاف العمومى وكل وحدة أخرى للعناية والعلاج والوقاية واعادة التأهيل سواء كانت عمومية أو خاصة .

وفضلا عن ذلك، فانها تؤمن المراقبة المتعلقة بممارسة المهن الطبية وكذلك بمهن المساعدين الطبيين .

ويحدد قانونها التنظيمى بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية .

المادة 9 : يعد القطاع الصحى مؤسسة اشتراكية مكونة من مجموعة وحدات صحية تحدد بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير الوزير المكلف بالصحة العمومية .

وهو يعد أداة أساسية لانجاز السياسة الصحية للبلاد .

المادة 10 : ان المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية والمعدة كمؤسسات بمفهوم الميثاق الاشتراكى للمؤسسات تشتمل على :

- المعهد الوطنى للصحة العمومية ،

- معهد باستور للجزائر ،

- الصيدلية المركزية الجزائرية ،

- المؤسسات المعدة للعناية والعلاج واعادة التأهيل والبحث أو التكوين والتى تحدث عند الحاجة .

المادة 11 : ان المعهد الوطنى للصحة العمومية يكون أداة للتنوعية فى مادة السياسة الصحية، وتنصرف مهامه الرئيسية لما يلى :

- القيام بجميع الدراسات والابحاث الاساسية أو المنهجية والتحريض عليها وتشجيعها وذلك بالاتصال مع الوضع الصحى للبلاد ،

الباب الثاني انتهى من التساوية للصحة

الفصل الأول انتهى من الطبية

القسم الأول شروط ممارسة المهنة

المادة 14 : لا يجوز لاي كان أن يمارس مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي في الجزائر، اذا لم تتوفر فيه الشروط التالية .

- 1 - أن يكون من الجنسية الجزائرية، الا في حالة الاعفاء الممنوح من الوزير المكلف بالصحة العمومية ،
- 2 - أن يكون حاملا لشهادة جزائرية كضبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو شهادة أجنبية ومعترف بمعادنتها ،
- 3 - أن يكون مرخصا بممارسة المهنة من الوزير المكلف بالصحة العمومية ،
- 4 - أن يقدم ملفا مطابقا للملف المطلوب للدخول في الوظيفة العمومية .

المادة 15 : لا يجوز لاي كان أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي اذا لم يكن حاملا علاوة على الاجازات والشهادات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي :

- اما شهادة الدراسات التخصصية لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى ،
- واما شهادة التدريب الداخلي في المستشفيات الجامعية ،
- واما شهادة الدراسات الطبية الخاصة أو شهادة معادلة تبيح ممارسة المهنة الاستشفائية الجامعية .

المادة 16 : يمكن الاعتراف بالصفة المهنية للأطباء الذين تمموا تمرينا لمدة 3 سنوات كحد أدنى في المصالح الجامعية أو المرخصة .

وتحول صفة طبيب كفاء من طرف وزير الصحة العمومية بناء على رأى موافق صادر عن لجنة امتحان مشكلية من جامعيين وتحت رئاسة أستاذ في الاختصاص .

ولا تكون هذه الصفة في الكفاءة شهادة ولا تخول اكتساب أي وتبة جامعية .

وتوضح كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة 17 : يرخص للطلاب في الطب وجراحة الاسنان والصيدلة والمقبولين في التمرين الداخلي بصفة طلاب داخليين استشفائيين بممارسة الطب وجراحة الاسنان أو الصيدلة، وذلك :

- 1 - في مصالح الصحة العمومية خلال مدة تمرينهم الداخلي وذلك تحت مسؤولية رئيس مصلحتهم أو مدير الصحة في الولاية .

2 - كبداية عن دكتور في الطب وجراح أسنان وصيدلي لمدة شهر واحد في أقصى حد ماعدا حالة الاستثناء الممنوحة من الوزير المكلف بالصحة العمومية، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستبدال ستة أشهر .
وتصدر هذه الرخصة عن مدير الصحة للولاية .

المادة 18 : يكون الاتحاد الطبي الجزائري الهيئة المشرفة للمهنة الطبية .

القسم الثاني انتهى من ممارسة المهنة

المادة 19 : يتعين الزاميا على الاطباء وجراحي الاسنان والصيدلة الذين أنهوا دروسهم في الجزائر أو في الخارج، القيام بالخدمة المدنية على أساس الدوام الكامل في مصالح الصحة وذلك طيلة مدة خمس سنوات .

ولا يخضع الاعضاء القدامى في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، لاحكام الفقرة السابقة وذلك طبقا للمقاييس المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

المادة 20 : ان الاطباء وجراحي الاسنان والصيدلة المستقرين سابقا والذين يمارسون نشاطا خاصا بالجزائر أو الذين قاموا بالخدمة المدنية، يخضعون الزاميا لاحد النظامين التاليين :

- 1 - اما نظام الدوام الكامل ،
- 2 - اما نظام الدوام النصفى .

المادة 21 : ان الاطباء وجراحي الاسنان والصيدلة الذين يمارسون نشاطهم على أساس النظام التابع للدوام الكامل، يتمتعون بالصفة التالية :

- 1 - أما موظفون في الدولة وضمن المصالح التابعة للصحة العمومية وخاضعون للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
- 2 - واما متعاقدون في المصالح الطبية الاجتماعية المرخصة من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 22 : يتعين على الاطباء وجراحي الاسنان والصيدلة والخاضعين للدوام النصفى أن يخصصوا أربعة وعشرين ساعة من نشاطهم أسبوعيا لخدمة الدولة، فيتقاضون عن ذلك تعويض الوظيفة الذي يحدد مقداره بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير المالية .

ثم يثابرون على ممارسة العمل الحر، بقية وقتهم .

بيد أنه يمكن اغفائهم من الخدمة الواجبة عليهم للدولة في اطار الدوام النصفى وذلك :

- بحكم القانون ونهايا، اذا أتموا الخامسة والخمسين عاما من عمرهم، بيد أن هذا الحد الاقصى للسنة يخفض الى خمسين عاما بالنسبة لقدماء أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ولا تسرى هذه الاحكام على الزوج والورثاء القصر، الذين لا مورد لهم، لطبيب أو جراح أسنان أو صيدلي وذلك خلال مدة سنة واحدة من تاريخ الوفاة .

المادة 32 : يمنع الطبيب وجراح الاسنان والصيدلي من أن يقبض، تحت أى شكل كان وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، منافع أو مرتجعات نسبية أم لا بعدد الوحدات الموصى عليها والمقيدة بالوصفات أو المبيعة، سواء أكانت تتعلق بأدوية أو أجهزة أو أشياء من أى نوع كانت .

المادة 33 : يتعين على الأطباء وجراحي الاسنان والصيادلة المشاركة في خدمة الحراسة البلدية أو الخاصة بعدة بلدات وذلك وفقا للكيفية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 34 : يضع مدير الصحة الخاصة بكل ولاية، كل سنة، وخلال شهر يناير، قائمة بالأطباء المحلفين لدى الإدارة، وترسل نسخة مصدقة من هذه القائمة الى وزارة الصحة العمومية وإلى كل إدارة تطلبها .

ويمكن أن يسجل فيها الدكاترة في الطب الذين يطلبون ذلك والمرخص لهم قانونا بممارسة مهنتهم والذين أدوا اليمين أمام مدير الصحة للولاية على الشكل والكميات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ويمكن أن يشطب موقتا أو نهائيا من القائمة اسم الأطباء المحلفين، من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية، وذلك كعقوبة تبعية لكل جريمة ماسة بقانون الصحة العمومية .

ويتمتع الدكاترة في الطب، الموظفون لدى وزارة الصحة العمومية ووزارة الدفاع الوطني بصفة أطباء محلفين لدى الإدارة .

المادة 35 : يتعين على كل دكتور في الطب تلبية طلبات السلطة العمومية تحت طائل العقوبات المنصوص عليها في المادة 182 من قانون العقوبات .

المادة 36 : لا يجوز لجراحي الاسنان أن يفرضوا الا الادوية المدرجة في القائمة المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

القسم الخامس

الممارسة غير المشروعة للمهن الطبية

المادة 37 : يعد ممارسة بوجه غير مشروع للطب :

1 - كل شخص يشترك عادة ومقابل أجر وحتى بحضور طبيب باعداد تشخيص أو علاج أمراض أو آفات جراحية أو وراثية أو مكتسبة وحقيقية أو مفترضة بواسطة الافعال المهنية أو الاستشارات الشفهية أو الكتابية أو بأي طرق أخرى مهما كانت، دون أن يكون حاملا شهادة دكتور في الطب أو دون أن يكون مستفيدا من الاحكام المشار إليها في المادة 17 .

2 - كل شخص يحمل شهادة قانونية، ويتجاوز الاختصاصات الممنوحة له بموجب القانون، ولا سيما بتقديمه مساعدته للأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ويعمل بذلك كشريك معهم ،

- بصفة مؤقتة أو نهائية لدواع صحية، وذلك بناء على مقرر من الوزير المكلف بالصحة العمومية بعد أخذ رأى اللجنة الطبية للولاية .

القسم الثالث

قواعد ممارسة المهنة

المادة 23 : يتعين على الأطباء وجراحي الاسنان والصيادلة، أن يسجلوا، خلال الشهر الذي يلي تنصيبهم ، لدى مديرية الصحة للولاية :

1 - شهاداتهم، في حالة ممارستهم العمل الحر ،

2 - مقرر تعيينهم، في الاحوال الاخرى .

ولا تسرى هذه الاحكام على الأطباء وجراحي الاسنان والصيادلة التابعين للطار العامل في الجيش الوطني الشعبي

المادة 24 : لا يجوز في أى حال للأطباء وجراحي الاسنان والصيادلة ممن لهم زبائن خصوصيون، أن يكونوا مالكن أو متصرفين أو حائزين بأى صفة كانت لأكثر من عيادة طبية واحدة أو عيادة واحدة لطب الاسنان أو مختبر للأدوية أو مصحة أو محل مهني آخر .

المادة 25 : يتعين على الأطباء وجراحي الاسنان والصيادلة ممارسة مهنتهم تحت هويتهم القانونية .

المادة 26 : يتعين على الأطباء وجراحي الاسنان والصيادلة الالتزام بالسر المهني الا في حالة اغفائهم منه صراحة بموجب القانون .

المادة 27 : يحظر على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، أن يصادق أثناء ممارسة مهامه على شهادات كاذبة وهو على علم بها، وذلك محاباة عن تعمد لشخص طبيعى أو معنوى أو اضرارا به .

المادة 28 : يحظر الاجهاض ويعاقب عنه طبقا لاحكام المواد من 304 الى 307 ومن 309 الى 313 من قانون العقوبات .

ويكون الاجهاض مشروعا عندما يكون تدبيرا علاجيا لا بد منه لانقاذ حياة الام من خطر محقق بها أو المحافظة على صحتها المهددة بخطر جسيم، ويقوم به طبيب أو جراح بالتشاور مع أحد زملائه وبعد اعلام مدير الصحة في الولاية .

القسم الرابع

احكام مختلفة

المادة 29 : تحدد اجور الأطباء وجراحي الاسنان والصيادلة، بموجب مرسوم .

المادة 30 : يحظر أى اقتسام للاجور مع زميل آخر .

وتخضع الزاميا الاتفاقيات المتعلقة بعيادة المجموعات الى تأشيرة مدير الصحة للولاية .

المادة 31 : يمنع كل شخص لا تتوفر لديه الشروط المطلوبة لممارسة المهنة، من أن يقبض بالاستناد لاتفاقية تمام الاجور أو حصه منها أو من الارباح الناتجة عن نشاط مهني لطبيب أو جراح أسنان أو صيدلي .

المادة 42 : يحدد الوزير المكلف بالصحة العمومية، شروط الكفاءات التي يجب أن تتوفر لدى المساعدين الطبيين . وهو يحدد فضلا عن ذلك الشهادات المهنية التي يقومون بمقتضاها باتمام الخدمات والاعمال المشار اليها في المادة 39 .

المادة 43 : لا يجوز لاحد أن يمنح أشخاصا قائمين بعمل لديه ولو مجانا، صفة مهنية تتصل بأحدى الخدمات المشار اليها في المادة 41 .

القسم الاول

الشروط العامة لممارسة مهن المساعدين الطبيين

المادة 44 : لا يجوز لاحد أن يمارس مهنة مساعد طبي اذا لم تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1 - أن يثبت حيازته الكفاءات المطلوبة ،
- 2 - أن يكون مرخصا من الوزير المكلف بالصحة العمومية ،
- 3 - أن يسجل شهادته لدى مدير الصحة بالولاية خلال الشهر التالي لتنصيبه .

ولا يسرى هذا الشرط الاخير على المساعدين الطبيين من الموظفين في مصالح الصحة العمومية ومصالح الصحة التابعة للجيش الوطني الشعبي .

المادة 45 : يمارس المساعدون الطبيون وظائفهم ضمن الشروط المحددة نظاميا، وذلك :

- 1 - اما في مصالح الصحة العمومية والمؤسسات الواقعة تحت وصايتها بصفتهم موظفين لديها ،
- 2 - واما في مؤسسات العلاج أو المراكز الطبية الاجتماعية للمؤسسات تحت توجيه ومراقبة طبيب ممارس،
- 3 - واما في مؤسسات تجارية لها اتصال بكفاءاتهم المهنية .

القسم الثاني

القواعد العامة لممارسة مهن المساعدين الطبيين

المادة 46 : يتعين على المساعدين الطبيين :

- 1 - التصرف على وجه الدقة ضمن حدود كفاءاتهم ،
- 2 - قصر تدخلهم على الامر أو التعليمات الصادرة اليهم ،
- 3 - العمل على استدعاء الطبيب أو جراح الاسنان أو الصيدلي للتدخل الفوري، عندما تطرأ أو توشك أن تطرأ عرقلة أثناء ممارسة نشاطهم ويكون علاجها خارجا عن نطاق الاختصاصات المقررة لهم ،

4 - مسك سجل للاشخاص الذين يقومون بتقديم العلاجات لهم ضمن الحدود المقررة من الوزير المكلف بالصحة العمومية، وذلك عندما يكونون مرخصين بذلك في نطاق العمل الحر .

المادة 47 : يحظر على المساعدين الطبيين :

- 1 - تعديل التعليمات الطبية أو تنفيذها على أوضاع تختلف عن التعليمات الصادرة عن الطبيب الممارس ،

3 - كل دكتور في الطب غير مرخص له بممارسة المهنة من الوزير المكلف بالصحة العمومية طبقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 14، أو يمارس مهنته خلال مدة عقوبة بالمنع المؤقت .

لا تسرى احكام هذه المادة على الطلاب في الطب وتلاميذ معاهد التكنولوجيا التابعة للصحة وتلاميذ المدارس شبه الطبية والتقنيين شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والمساعدين شبه الطبيين والمرضين، عندما يقومون بمهامهم كمساعدين لدكتور في الطب أو يكون قد وضعهم هذا الاخير بالقرب من مرضاه .

المادة 38 : يعد ممارسا بوجه غير مشروع لجراحة الاسنان :

- 1 - كل شخص لا يحمل شهادة لجراح أسنان يشترك عادة ومقابل أجر أو بتوجيه متابع، في ممارسة جراحة الاسنان ،
- 2 - كل جراح أسنان، يحمل شهادة قانونية، ويتجاوز الاختصاصات الممنوحة له بموجب القانون، ولا سيما بتقديم مساعدته للاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ويعمل بذلك كمشريك معهم ،

3 - كل جراح أسنان يمارس جراحة الاسنان دون رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة العمومية، وذلك عملا باحكام الفقرة الاخيرة من المادة 14 أو خلال مدة عقوبة بالمنع المؤقت . ولا تسرى احكام هذه المادة على الطلاب في جراحة الاسنان والمستفيدين من الاحكام المذكورة في المادة 17 .

القسم السادس

الاماكن المعدة لممارسة الطب

المادة 39 : يترتب على اختيار النظام المتعلق بالدوام الكامل، اغلاق أو ازالة التخصيص أو التخلي عن المحل الذي يمارس فيه العمل الحر من طرف الدكتور في الطب أو جراح الاسنان أو الصيدلي .

المادة 40 : كل تعديل في تخصيص الاماكن المعدة لممارسة الطب، أو جراحة الاسنان أو الصيدلي أو كل معاملة تتناول ملكا ذا طابع طبي أو خاص بجراحة الاسنان أو الصيدلي، تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ويشمل نص هذه المادة بوجه صريح : المصحات والمراكز الصحية والمختبرات والعيادات الطبية وعيادات طب الاسنان ومختبرات بدل الاسنان ومختبرات الادوية والمقاولات أو المؤسسات الصيدلانية التي يسيرها اشخاص طبييون أو معنويون .

الفصل الثاني

مهن المساعدين الطبيين

المادة 41 : يقصد بعبارة ممارسة مهنة مساعد طبي، قيام اشخاص من غير الاطباء وجراحي الاسنان والصيدلة بالاستكمال العادي للخدمات التقنية المساعدة والمرتبطة بالتدابير الوقائية والاجتماعية واعادة التأهيل البدني وبالتشخيص وتنفيذ المعالجات التي يمكن أن يقررها الوزير المكلف بالصحة العمومية .

تقريراً مفصلاً عن الاهداف المقررة لنشاطات المؤسسة مع بيان نوع وكيفيات الخدمات التي تغطيها وكيفيات الاداءات المقابلة الواقعة على عاتق المنتفعين .

المادة 55 : يتعين على المعنى بالامر، لاجل حصوله على الترخيص المشار اليه في المادة السابقة، أن يثبت بأن المؤسسة قد استكملت الشروط التي حددها الوزير المكلف بالصحة العمومية، ولا سيما فيما يتعلق بتخصيصها ومنشأتها ومعدات وأدواتها المقررة وكذلك عدد الاطباء الممارسين والاختصاصيين والمساعدين المتوفرين لديها، مع مراعاة هدف هذه النشاطات والخدمات المقدمة .

المادة 56 : ان تسمية وميزات المؤسسة المحدثة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 54 و 55 ، يجب أن تستجيب للاحكام المحددة طبقاً للتنظيم الجارى به العمل ، مع مراعاة أهدافها والاختصاص الذي ستقوم به، والانشاءات والمعدات والادوات التي ستزود بها وعدد الاطباء الممارسين والمساعدين المتوفرين لديها للقيام بخدماتها .

المادة 57 : لا يجوز للمؤسسات التي حصلت على الترخيص المشار اليه في المادة 54 أن تقوم بأي توسيع لطاقة استقبالها أو أى تعديل لاسمها أو عنوانها التجارى أو لكيفيات خدماتها أو تخفيض نشاطاتها، دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 58 : يختص الوزير المكلف بالصحة العمومية فقط بتعيين الموظفين الطبيين والمساعدين الطبيين في المؤسسات المشار اليها في المادة 54 .

وكل مخالفة لنص هذه المادة تترتب عنها الملاحقات القضائية ضد المسؤول عن المؤسسة .

المادة 59 : يتولى مدير الصحة للولاية مراقبة الخدمات والتطبيق الدقيق لاحكام هذا الفصل، وهو يأمر بالاغلاق الوقائى للمؤسسة اذا اقتضت أعمال التفتيش أو المحاللات المحققة هذا التدبير .

الفصل الرابع احكام جزائية

المادة 60 : يعاقب عن جميع المخالفات الماسة بأحكام هذا الامر وغير المنصوص عليها أدناه، بغرامة من 50 الى 1000 دج . وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

المادة 61 : تطبق عن الممارسة غير المشروعة للطب وجراحة الاسنان والصيدلة والمهن المتعلقة بمساعد طبي، وفقاً لما حدد فى المواد 37 و 38 و 49 و 53 من هذا الامر، العقوبات المنصوص عليها فى المادة 243 من قانون العقوبات .

المادة 62 : يعاقب عن المخالفات الماسة بأحكام المواد 24 و 29 و 31 و 32 من هذا الامر، بغرامة من 500 دج الى 5.000 دج . وفضلاً عن ذلك، يمكن الامر بمنع المخالف من ممارسة المهنة مؤقتاً أو نهائياً .

2 - اذاعة أو تطبيق طرق تقنية أو علاجية، خلافاً لما جرى تدريسه فى المعاهد والمدارس المعترف بها من الوزير المكلف بالصحة العمومية ،

3 - الوعد بتخفيف أو شفاء آفة بواسطة طرق سرية أو خفية .

المادة 48 : لا يجوز للمساعدين الطبيين وتلاميذ معاهد ومدارس التكوين شبه الطبي، الا فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون، الكشف عن الاعمال التي أطلعوا عليها من جراء ممارسة مهنتهم أو خلال تدريبهم للتكوين المهني والتي يجب أن تبقى بطبيعتها سرية .

المادة 49 : كل من يخالف أحكام المادة 44 يعد ممارساً بوجه غير مشروع، مهنة المساعد الطبي .

المادة 50 : كل من يمارس مهنة مساعد طبي، يكون خاضعاً لمراقبة مدير الصحة فى الولاية. ويجب عليه ابلاغه جميع المعلومات والتقارير المنصوص عليها طبقاً للنظام الجارى به العمل .

القسم الثالث احكام خاصة

المادة 51 : يضع الوزير المكلف بالصحة العمومية، بالنسبة لكل سلك من المساعدات الطبيين، قائمة الاعمال الداخلة فى اختصاصاتهم وأعمال التشخيص والعلاج، والتي يمكنهم عند الاقتضاء انجازها وكذلك قائمة الادوية والاشياء التي يمكنهم اقتناؤها أو استعمالها أو وصفها .

المادة 52 : يمارس المساعدون الطبيون نشاطاتهم ضمن نظام الدوام الكامل فى وحدات القطاعات الصحية، الا اذا قرر خلاف ذلك الوزير المكلف بالصحة العمومية .

واذا رخص لهم بممارسة مهنتهم ضمن نظام العمل الحر ، فانهم يخضعون لاحكام المواد من 21 الى 30 والمادتين 37 و 38 وكذلك الاحكام الجزائية المتعلقة بها .

المادة 53 : لا يجوز تركيب النظارات وعدسات النظر تنفيذاً لاوامر ووصفات الاطباء، الا لصانعي النظارات أو مركبي الادوات البصرية الطبية المرخصين من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

تحدد شروط الاهلية والدبلوم للترخيص المذكور أعلاه وكذلك نظام النشاط أو شروط انشاء المتجر بموجب قرار لنوزير المكلف بالصحة العمومية .

الفصل الثالث

القواعد الخاصة بمؤسسات التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل البدنى أو الوقاية والتابعة للهيئات العمومية أو الخاصة

المادة 54 : كل شخص عمومي أو خاص يرغب فى انشاء مؤسسة تشخيص أو معالجة أو إعادة التأهيل البدنى أو الوقاية، يجب عليه أن يطلب الترخيص المسبق فى هذا الشأن من الوزير المكلف بالصحة العمومية، وذلك بأن يرسل

المادة 74 : يجب أن يكون نوع المياه المعدة للمسابح مطابقة للقواعد البكتريولوجية الخاصة بمياه الشرب والا تتضمن أى خطر للصحة، على الصعيدين الفيزيائي والكيميائي .

المادة 75 : يجب أن تكون مجموعة المنشآت والتديدات الخاصة بجمع المياه ومعالجة شبكات الجر والتوزيع وخزانات الجمع محمية اجباريا من كل عنصر معد أو تلوث متأت من فعل الانسان أو الحيوان أو البيئة .

الفصل الثاني

التغذية وتصريف ومعالجة المياه الوسخة والفضلات الصلبة

المادة 76 : يجب أن تكون السلع الغذائية محمية من كل تلوث فيزيائي أو كيميائي أو بكتريولوجي وذلك فى جميع مراحل الانتاج وحتى الاستهلاك .

فتخضع هذه السلع لمراقبة الاعوان المسؤولين عن الوقاية الصحية والذين يسهرون على مراعاة قواعد صحتها المحددة من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 77 : ان استعمال أى اضافة خاصة بصنع أو حفظ أو تقديم السلع الغذائية، يجب أن يخضع لموافقة الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ويسرى هذا النص على جميع المنتجات ذات المنشأ الحيواني أو النباتي سواء أكانت طازجة أو محفوظة أو محولة أو مكيفة وكذلك على المياه المعدنية وجميع المشروبات الأخرى .

المادة 78 : يجوز الأمر بموجب مرسوم، باضافة مواد معينة للمنتجات المخصصة للتغذية والوقاية الصحية وذلك بقصد المحافظة على صحة السكان .

المادة 79 : تتخذ التدابير اللازمة فى النواحي الريفية والحضرية لاجل تأمين التصريف المنظم للمياه الوسخة وأقذار المنازل وكذلك التدابير الخاصة بمعالجتها للقضاء على الاخطار الناجمة من محتواها البكتريولوجي وتكوينها الكيميائي والاتجاهات المتصلة بها وما تسببه من العوائق والحوادث .

المادة 80 : يجب أن تمدد شبكات التفريغ بشكل يؤدي مباشرة وتحت الارض لتصريف مياه الامطار والمياه المنزلية وكذلك أقذار المراحيض بقصد تجنب أى ضرر بالصحة العمومية. وتسرى هذه الاحكام على جميع البناءات الجديدة أو القديمة التى لا تستجيب لاحكام هذه الفقرة .

المادة 81 : يجب العمل على معالجة المياه الوسخة بشكل ملائم، قبل دفعها للوسط المتقبل، بحيث لا تلوث تلك البيئة ولا تفسد صفاتها البيولوجية. ويجب أن تتوفر فى المياه المطهرة القواعد الفيزيائية والكيميائية والبكتريولوجية المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة 82 : ان احكام السد لمنشآت التفريغ والمعالجة، يجب أن يكون على وجه الدقة ويجب اتخاذ جميع التدابير للحيلولة دون تلوث الطبقات الجوفية أو شبكات جر المياه وتوزيع مياه الشرب .

كما يترتب على المنع النهائي من ممارسة المهنة مصادرة الاماكن المهنية دون المساس بحقوق الغير .

المادة 63 : تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة 247 من قانون العقوبات على المخالفات الماسة بأحكام المادة 25 .

المادة 64 : يعاقب عن كل تواطؤ أو نشر أو بيع لفائدة الغير، بغرامة من 500 دج الى 1.000 دج . وفى حالة العود تضاف الغرامة .

المادة 65 : تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة 126 من قانون العقوبات على المخالفات الماسة بأحكام المادة 27 من هذا القانون .

المادة 66 : تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة 301 من قانون العقوبات على مخالفات الالتزام بالسهر المهني كما حدد فى المادتين 26 و 48 من هذا الامر .

المادة 67 : تشبه المخالفات الماسة بأحكام المادة 47 من هذا الامر، بالممارسة غير المشروعة للمهنة وتستوجب العقوبات المنصوص عليها فى المادة 243 من قانون العقوبات .

الكتاب الثاني

الحماية العامة للصحة العمومية

الباب الاول

الصحة العمومية وحماية البيئة

الفصل الاول

مياه الشرب

المادة 68 : ان تموين السكان بمياه الشرب وبكمية كافية لاحتياجات المنازل وما تستلزمه الوقاية الصحية، هو حق من حقوق المواطن وهدف وطني للصحة العمومية .

المادة 69 : ان نوع المياه المقدمة للسكان، يجب أن تكون مطابقة للقواعد التى يقرها معا الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالمياه .

المادة 70 : لا بد من القيام بالتطهير المستمر فى جميع الاحوال، لتأمين قابلية المياه للشرب والمحافظة عليها .

المادة 71 : ان الهيئات المكلفة بتقديم المياه الخاصة بالشرب تكون مسؤولة عن نوع هذه المياه ويتعين عليها تقديم الكمية الدنيا الضرورية لحاجات التغذية والوقاية الصحية .

المادة 72 : تتم المراقبة البكتريولوجية الفيزيائية والكيميائية للمياه الموزعة بواسطة تحاليل دورية لدى مختبرات مؤهلة لذلك من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية تحت مراقبة مختبرات المرجع للمعهد الوطنى للصحة العمومية أو معهد باستور الجزائر .

المادة 73 : يجب أن تكون المياه المستعملة لتحضير كل سلعة معدة لغذاء البشر أو الحيوانات، مطابقة للقواعد المشار إليها فى المادة 9 .

1 - ان اختيار موضع المنشآت الصناعية، يجب أن يدرس مع الاخذ بعين الاعتبار للتأثيرات التي يمكن أن تحصل بالنسبة للسكان والبيئة ،

2 - ويجب أن تكون المنشآت الصناعية مجهزة للمعالجة الصحية لسوائها وغازاتها المتدفقة ويجب أن تكون موضوع تنظيم ومراقبة قانونية تستهدف حماية الصحة والبيئة .

المادة 91 : ان استعمال منتجات الصناعة وخاصة ما كان منها مخصصا للاستعمال المنزلي أو العمومي أو الزراعي، يجب أن يكون موضوع مراقبة بالنسبة لصفة الاستعمال المتم .

المادة 92 : ان الحماية المضادة للاشعاعات الايونية تكون مدرجة في اطار التنمية، ويجب اتخاذ الاجراءات الوقائية بالنسبة لجميع أطوار الاستغلال والانتاج والاستهلاك وذلك للحيلولة دون تلوث الهواء والتربة والماء والاغذية ولحماية العمال والسكان المعرضين له .

الباب الثاني

علم الجوائح

الفصل الاول

مكافحة الامراض السارية

المادة 93 : ان مكافحة الامراض السارية بواسطة البيئة الطبيعية كالماء والاغذية والحيوانات وناقلات العدوى الاخرى تتطلب الاستعانة باعمال منسقة تهم جملة القطاعات الخاصة بالتنمية .

وعلى الصعيد الصحي، فانه يجب اتخاذ جملة التدابير التالية :

- 1 - التطهير المشار اليه في هذا الكتاب ،
- 2 - تربية السكان صحيا بمادة الوقاية الصحية العامة وحماية الصحة ،
- 3 - استعمال المحتمل للطعوم او اي واسطة اخرى عقاقيرية أو صحية من شأنها أن تمنع أو توقف انتشار الخطر المؤدى للمرض ضمن أفضل شروط الامن ،
- 4 - مكافحة ناقلات العدوى الحيوانية المتأتية من مفصليات الارجل او الثدييات او الرخويات التي يمكنها ان تنقل العوامل الواصلة ،
- 5 - القضاء على أحواض الجراثيم عن طريق التقصي والمعالجة للأحواض التي تحمل بشكل ظاهر أم لا جراثيم المرض ،
- 6 - التصريح للسلطة الصحية بالامراض المدرجة في القائمة الصادرة لهذا الغرض من الوزير المكلف بالصحة العمومية بقصد القيام بالتحقيقات واتخاذ التدابير الحتمية .

المادة 94 : تتخذ تدابير خاصة لاتقاء الامراض المتكاثرة والتي يكون خطر انتشارها أو كمونها على ارتفاع مستمر ، ومن ذلك :

- 1 - الامراض المنتقلة بواسطة الماء،
- 2 - الامراض المنتقلة بالعدوى.

المادة 83 : يتحتم جمع الاقذار المنزلية والفضلات الصلبة والصناعية وتفريغها ومعالجتها بالطرق النظامية لمنع كل ضرر أو عارض أو تلوث للبيئة الطبيعية .

الفصل الثالث

الصحة العامة للمناطق العمرانية

المادة 84 : ان المؤسسات الصناعية والتجارية أو غيرها والمصنفة كمؤسسات خطرة أو مزعجة أو غير صحية، يجب أن تكون مهيأة أو منظمة أو مستغلة بشكل لا تضر صحة العمال أو الصحة العمومية ولا تمس علم البيئة أو البيئة بصفة عامة .

المادة 85 : تحدد بمرسوم قائمة هذه المؤسسات وتعين فيها شروط التطبيق لهذه الاحكام ولا سيما ما يتعلق منها بالوقاية الصحية والامن .

المادة 86 : يجرى اختيار موقع المقابر بشكل تكون فيه الطبقات الجوفية وموارد المياه المخصصة للتغذية في مامن من التلوث .

ويتم كل أحداث أو توسيع للمقابر بموجب قرار من الوالي يتخذ بناء على اقتراح من مدير الصحة للولاية .

المادة 87 : يجب ان تصمم البنايات والعمارات المدة للسكن وأن تهيأ وتجهز بشكل تؤمن فيه الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للسكان .

ويجب أن تتوفر فيها قواعد السكن من ناحية الكيف والكم والمتعلقة على وجه الخصوص بما يلي :

- التطهير والتجهيز الصحي ،
 - التعريض للضوء والسكن والامن والصيانة ،
 - الوسط البيئي والاجتماعي والثقافي .
- وتحدد هذه القواعد بموجب مرسوم .
- ويترتب على عدم انطباق المخططات لهذه الاحكام، منع تسليم الترخيص بالبناء .

المادة 88 : ان الاماكن الدراسية ومخيمات العطل الصيفية والمساح والشواطىء وجميع المؤسسات ذات الطابع الجماعي، يجب أن تتوفر فيها معايير الصحة والامن وأن تراعى فيها الشروط الخاصة بشغلها واستعمالها والوضع المتعلق بالبيئة.

المادة 89 : تخضع الوقاية الصحية العامة للمناطق العمرانية، حضرية كانت أو ريفية، لقواعد التطهير والتجهيز المتضمنة حماية الصحة وترقية الانسان على الاصعدة المادية والعقلية والاجتماعية .

وتحدد هذه القواعد بموجب قرار وزاري .

المادة 90 : يقتضى مراعاة الاحكام التالية بقصد تخفيف أو ازالة الآثار المضرة بالصحة والناجمة عن التعديلات الطارئة على البيئة بفعل نمو الصناعات والاستعمال المنزلي أو العمومي أو الزراعي للمواد الكيماوية الجديدة وتدفق السوائل والغازات الصناعية في الجو وعلى الارض وفي المياه القارية والبحرية :

الفصل الرابع

التدابير الاستثنائية في حالة وقوع الجائحة أو خطر وقوع الجائحة أو الكارثة أو النكبة الطبيعية

المادة 105 : يتخذ الوالي التدابير الآيلة لتعزيز الترتيبات العادية في حالة الاستعجال، أي في حالة وقوع الجائحة أو وجود خطر آخر محقق بالصحة العمومية، وذلك بناء على اقتراح مدير الصحة للولاية .

المادة 106 : يتولى والي الولاية، ضبط اختصاصات وتشكيل السلطات أو الأدارات المكلفة بتنفيذ هذه التدابير ويفوض إليها صلاحية التنفيذ لوقت معين .

المادة 107 : يمكن أن تصرح السلطات البلدية بطابع الاستعجال أو أية سلطة عمومية أخرى وأما القطاع الصحي

الفصل الخامس

المراقبة الصحية على الحدود

المادة 108 : تستهدف المراقبة الصحية على الحدود، الحؤول دون انتشار الأمراض السارية، برا أو جوا أو بحرا وذلك تطبيقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

المادة 109 : : تمارس خدمة المراقبة الصحية على الحدود عملها بواسطة مراكز صحية منشأة في الموانئ والمطارات ومناطق الدخول عبر الطرق أو بالسكة الحديدية للتسريب الوطني .

وتكون خدمة المراقبة الصحية على الحدود الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة العمومية، تابعة لاختصاصيات مدير الصحة للولاية .

المادة 110 : تحدد بموجب قرار، شروط تنظيم المراكز الصحية وكذلك القائمة المتعلقة بها .

المادة 111 : يحق لمدير الصحة للولاية في حالة الضرورة القصوى وكذلك لمديرى القطاعات الصحية وأطباء الصحة العمومية، أن يستعينوا بالقوة العمومية ومصلحة الإرشاد، لاجل تنفيذ خدمة المراقبة الصحية على الحدود، وعند الاستعجال بضباط وأعوان البحرية والطيران ومستخدمى الجمارك وضباط الميناء وعند الحاجة بكل مواطن .

المادة 112 : يعد أعوان مصلحة الإرشاد الذين يتولون قيادة سفينة جزائرية أو أجنبية والبحرون أو المستقرون في المياه الجزائرية حيث يوجدون أو سيوجدون تحت راية الحجر الصحي، كحراس صحنين للسفينة لغاية حصولها على الحرية العملية أو حتى اتخاذ الأحكام الخاصة من طرف السلطة الصحية بالنسبة للتدابير الواجب تطبيقها .

المادة 113 : يقوم أطباء وأعوان خدمة المراقبة الصحية على الحدود بالاستجابات الصحية، ويمكنهم وضع محبضر بالمخالفة، وينبغى عليهم عند تعيينهم في الوظيفة أداء اليمين أمام المحكمة المدنية للمقر الذى تم تعيينهم فيه أولا .

الفصل الثمانى

مكافحة الافات الاجتماعية

المادة 95 : يجب أن تؤمن مكافحة المضادة للسبل على مستوى العمل الوقائي ولا سيما التطعيم الإلزامى باللقاح الثلاثى ع.ك.غ، وعلى مستوى العلاج عن طريق كشف الممرض والمعالجة الملائمة .

المادة 96 : يتعين اتخاذ التدابير المنسقة بين القطاعات لتخفيف عدد حوادث المرور وتدارك عواقبها الطبية والاجتماعية.

المادة 97 : تتخذ التدابير اللازمة على الإصعدة الطبية والاجتماعية والتربوية والجزائية بقصد وقاية المواطن من الكحول والمخدرات وكذلك صحة المواطن البدنية والعقلية والاجتماعية .

المادة 98 : تتخذ التدابير لمكافحة انتشار الأمراض الزهرية والحيلولة دون انتشار هذه الآفة. وينبغى على المصالح الصحية القيام بالكشف عنها بالتحقيقات المتعلقة بالابونة وبالبحث عنها وكذلك بالتربية الصحية .

الفصل الثالث

التدابير الصحية العامة

1 - النظام الصحي للولاية

المادة 99 : يتعين على والي كل ولاية، لاجل حماية الصحة العمومية، أن يضع نظاما صحيا للولاية يكون مطبقا فى جميع البلديات التابعة للولاية .

المادة 100 : يكون النظام مطابقا لاحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الصحة العمومية ومكيفا للإوضاع والظروف الخاصة للولاية .

المادة 101 : تحدد فى النظام الصحي التدابير المختلفة للتطهير والوقاية المخصصة لمكافحة الأمراض السارية وتحسين الشروط العامة للنظافة والصحة .

2 - التصريح للسلطة الصحية

المادة 102 : تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية، قائمة الأمراض المعدية التى يجب إلزاميا التصريح بها الى مدير الصحة من كل طبيب يتحقق منها .

3 - تدابير التطهير من الجراثيم

المادة 103 : تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية، قائمة الأمراض المعدية التى تستدعى التطهير الجراثيمى الإلزامى خلال المرض او عند نهايته .

ويجب أن تكون طرق التطهير الفردى او الجماعى مرخصا بها من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 104 : تكلف المصالح البلدية بالتطهير الجراثيمى مع المساعدة التقنية لمصالح الصحة .

2 - بنشاطات التربية الصحية المنظمة والتي لا تقتصر فقط على التلاميذ والطلاب، بل تشمل كذلك أولياء هؤلاء وموظفي مؤسسات التعليم،

3 - بمراقبة حالة الملاءمة الصحية لاماكن كل مؤسسة للتعليم العمومي أو الخاص وملحقاتها،

4 - بالتدابير المتخذة لمكافحة الامراض السارية .

المادة 122 : يتولى تنفيذ النشاطات المتعلقة بالصحة المدرسية، موظفو القطاعات الصحية مع مشاركة المدرسين .

المادة 123 : تحدد شروط و كفايات التطبيق للاحكام المشار اليها في المادتين السابقتين بقرارات صادرة عن وزير الصحة العمومية وعند الاقتضاء بقرارات مشتركة صادرة عن وزير الصحة العمومية مع الوزير أو الوزراء الذين يتولون الوصاية على مؤسسات التعليم .

الفصل الثالث

طب العمل

المادة 124 : يستهدف طب العمل التوصل الى تخفيض النسبة المرضية المهنية وعدد الوفيات المهنية وذلك عن طريق التقصي عن أسبابها واتقاء الاصابات المرضية المتولدة عن العمل .

ويختص كذلك بالبحث عن أفضل تكييف بدني وحسي ونفسي بالنسبة للانسان نحو مهنته .

المادة 125 : يشمل طب العمل الهياكل التالية :

1 - وقاية صحة العمال ،

2 - دراسة الامراض المهنية ،

3 - اعادة التأهيل البدني للمعوقين واعادة ترتيبهم .

المادة 126 : يحدد تنظيم طب العمل من قبل وزير الصحة العمومية وذلك بالاشتراك مع كل من الوزراء المعنيين فيما يتعلق على وجه الخصوص :

- بصحة وأمن العمال ،

- بتحديد القواعد التي تهم أماكن العمل والمعدات المستعملة والحد الأقصى من تكتيفات الابخرة والغازات السامة والجزيئات .

المادة 127 : يكلف القطاع الصحي بتطبيق الابتكارات والمناهج التي تضعها المصالح الاختصاصية للوزارة المكلفة بالصحة العمومية وذلك في نطاق اختصاصاته .

وفضلا عن ذلك تنصرف مهمته الى حماية صحة العمال عن طريق وقايتها من كل فساد بدني أو معنوي وبمراقبة تكييفها مع العمل ووقايتها من طوارئ حوادث العمل والامراض المهنية بواسطة نشر القواعد الصحية ومبادئ ومناهج الطب الوقائي .

المادة 128 : كل صاحب أجر، يكون موصوع فحص طبي الزامي، يجرى له قبل تعيينه وخلال مدة لا تتجاوز انقضاء مدة التجربة التالية لتعيينه .

الباب الثالث

الوقاية

الفصل الاول

حماية الامومة والطفولة

المادة 114 : تشمل حماية الامومة والطفولة على مجموعة التدابير الطبية والاجتماعية والادارية وهي تستهدف ما يلي :

1 - حماية صحة الام وذلك بأن تؤمن لها افضل الشروط الطبية والاجتماعية سواء كان قبل الحمل أو بعده ،

2 - المحافظة والقرقية لافضل شروط الصحة والتوازن الاجتماعي والنفساني للعائلة ،

3 - تحقيق افضل الشروط الصحية والتنمية البدنية والعقلية للولد من حين ولادته حتى السادسة من عمره .

المادة 115 : تحدد بموجب مرسوم، كفايات الفحص الطبي السابق للزواج وذلك لاجل حماية صحة العائلة .

المادة 116 : تتحمل مصالح الصحة العمومية مراقبة الحمل وكذلك العلاجات المترتبة على ذلك قبل الولادة وخلال الولادة وبعدها .

المادة 117 : تتكلف بالاطفال حتى بلوغهم السادسة وعلى اصعدة المراقبة والوقاية والعلاجات، مصالح طب الاطفال ومراكز حماية الامومة والطفولة في نطاق نشاطاتها وحسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 118 : يخضع لرخصة صادرة عن مدير الصحة للولاية، انشاء كل حضانة أو روضة اطفال أو حراسة اطفال مخصصة لتأمين الحماية للاطفال الذين يوضعون خارج المنزل العائلي. ويجب أن تتوفر في هذه المؤسسات قواعد الوقاية الصحية والامن والمحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ويتولى مراقبة المؤسسات مدير الصحة للولاية .

المادة 119 : تركز السياسة الوطنية فيما يخص الآجال بين الولادات عن طريق منع الحمل، على شياغل ينصرف الى الحفاظ على حياة الام وصحتها ثم الولد وكذلك الى توازن العائلة الذهني والاجتماعي، وذلك بأن توضع تحت تصرف ذوى الشأن جملة الوسائل الملائمة والمرخص بها من الوزير المكلف بالصحة العمومية على الاصعدة الطبية والصحية والتربوية .

المادة 120 : لا يجوز ممارسة أى اكراه فيما يخص الآجال بين الولادات ولا يجوز استعمال أى واسطة أو طريقة مخالفة للاحكام القانونية الجارى بها العمل سواء كان بعلم الزوجين أو بدون .

الفصل الثاني

الصحة المدرسية والجامعية

المادة 121 : تستهدف الصحة المدرسية والجامعية ترقية صحة التلاميذ والطلاب فى الوسطين المدرسي والجامعي وذلك :

1 - بمراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ وطالب وكل مدرس وكل عون آخر، له اتصال بهم ،

المادة 134 : يجب على رئيس المؤسسة أن يخبر طبيب العمل عن تركيب المنتجات المستخدمة في مؤسسته .

المادة 135 : يتعين على طبيب المؤسسة أن يحافظ على سر الجهاز الصناعى والتقنى للصنع ولتركيب المنتجات ذات الطابع السرى وذلك دون المساس بالاحكام المتعلقة بالتصريح الالزامى عن أحوال الامراض المهنية .

المادة 136 : يتعين على رئيس المؤسسة أن يأخذ بعين الاعتبار الآراء التى يدلى بها طبيب العمل لا سيما فيما يتعلق بالنقل من الوظيفة وتطبيق التشريع فيما يتعلق بالاستخدامات المخصصة لمثل هذه الحالات والتحسينات المتعلقة بأوضاع صحة العمل .

المادة 137 : يتعين على طبيب العمل أن يصرح عن جميع الحالات الخاصة بالامراض المهنية التى يطلع عليها ضمن الاحوال التى يقررها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 138 : يجب أن تتوفر فى أماكن العمل الشروط المتعلقة بالتكعيب والتهوية والاضاءة الطبيعية والاضاءة الاصطناعية والتشميس والتدفئة وتصريف الادخنة والمياه الوسخة .

وتحدد هذه الشروط بموجب مرسوم .

المادة 139 : لا يجوز استخدام الاشعاعات الايونية على أجسام البشر الا لأغراض طبية من قبل الاطباء أو المساعدين الطبيين العاملين تحت اشرافهم . وأن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا على اتصال بالاشعاعات الايونية يجب أن يخضعوا لمراقبة طبية دقيقة وأن يحملوا مقياس اشعاع فردى .

وأن المقدار الاقصى المرخص به للعمال المهنيين المعرضين له يكون 5 روينتغين فى السنة .

الفصل الرابع الطب الرياضى

المادة 140 : يجب أن تكون ممارسة التربية البدنية منتظمة ومتوازنة وجذابة ومتكيفة مع السن والتكوين البدنى للشباب، وأن تراعى فيها التعليمات الطبية المضادة .

وكل مشارك فى مباريات رياضية ذات طابع مكثف وعنيف ويمكن أن تنطوى على أخطار ماسة بالصحة، يخضع لفحص الاهلية البدنية المسبقة والمراقبة طبية نظامية .

المادة 141 : كل نشاط رياضى فى مؤسسات التعليم والتكوين وغيرها من المؤسسات، يوضع تحت المراقبة الطبية الدورية .

المادة 142 : تكون ممارسة التربية البدنية، الزامية فى جميع مؤسسات التعليم والتكوين .

المادة 143 : يكلف وزير الصحة العمومية بالاشتراك مع الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة باقرار الكيفيات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الفصل .

ويكون الهدف من هذا الفحص تحديد ما يلى :

- 1 - إذا لم يكن مصابا بداء يشكل خطرا على رفاقه فى العمل،
- 2 - إذا كان أهلا للعمل المطلوب من الناحية الطبية ،
- 3 - نوع الوظائف التى يجب ألا يعين فيها من الوجهة الطبية والوظائف التى تناسبه على الوجه الافضل .

المادة 129 : يتعين الزاميا على أصحاب الاجور اجتياز فحص طبي مرة واحدة فى السنة، كما يجرى هذا الفحص كل ستة أشهر لمن كان منهم دون الثامنة عشرة من عمره .
وفضلا عن ذلك، يتقيد الاطباء بمختلف الاحكام المتعلقة بالاشغال الخطرة. كما أن المستخدمين المعرضين لعمل خطير والحوامل وأمهات ولد دون السنتين والمشوهين والعجزة تجرى عليهم فحوص أكثر تواترا .

المادة 130 : يتعين على العمال اجباريا عند استئنافهم العمل بعد غياب لسبب مرض مهنى أو غياب يزيد على 3 أسابيع لسبب مرض غير مهنى، أو غيابات متكررة، اجتياز فحص طبي، يكون هدفه الوحيد :

- اما تحديد العلاقات التى قد توجد بين أوضاع العمل والمرض وامكان تقدير أهليتهم فى استئناف عملهم القديم ،
- واما تحديد ضرورة اعادة تكييفهم .

المادة 131 : يمكن للطبيب عند الضرورة أن يطلب فحوصا تكميلية عند التعيين أو فحوصا دورية .

وأن الوقت الضرورى الذى ينقضى من جراء الفحوص الطبية وبما فيها الفحوص التكميلية يقيد على الوجه التالى :

- اما على ساعات العمل لأصحاب الاجور دون أن يكون موضوع اقتطاع من الاجر ،
- واما على الاجر كانه من اوقات العمل العادية.

المادة 132 : يعد الطبيب المكلف بطب العمل لدى كل قطاع صحى، مستشارا للجنة الصحة والامن فيما يتعلق على وجه الخصوص، بما يلى :

- 1 - الاشراف على الصحة العامة للمؤسسة وبوجه الخصوص من حيث النظافة والتدفئة والاضاءة وحجر الثياب والمفاصل والمطعم ومياه الشرب ،
- 2 - صحة العامل وحماية العمال من الغبار والابخرة الخطرة والحوادث، ويعمل الطبيب على أخذ العينات والتحليل من المنتجات الضارة التى يرى أنها ضرورية،
- 3 - الاشراف على تكييف اصحاب الاجور على مراكز العمل،
- 4 - تحسين أوضاع العمل وخاصة البناءات والتهيثات الجديدة وتكييف تقنيات العمل على الفيزيولوجيا البشرية، والقضاء على المنتجات الضارة ودراسة نسق العمل .

المادة 133 : يجب مشاوره الطبيب الزاميا لاجل وضع كل تقنية جديدة من الانتاج .

ويخضع احداث هذه الوحدات الى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية أو أيضا الى مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكل وزير آخر معنى بالامر .

وتكون هذه الوحدة مرتبطة الزاميا على صعيد سيرها التقني الطبي بمستشفى الامراض العقلية للولاية التي يكون مقر هذه الوحدات تابعا لها .

المادة 149 : يجمع قطاع الامراض العقلية، ضمن الحدود الجغرافية للولاية، مجموعة الهيكل الاساسي للامراض العقلية العمومية الاختصاصي والمميز، والذي تتولى خدمته مجموعة الموظفين الاختصاصيين أو غير الاختصاصيين والعاملين بتناسق وثيق في سبيل النهوض بجميع مشاكل الوقاية العقلية والصحة العقلية للسكان .

وان أحداث القطاعات الخاصة بالامراض العقلية يكون من اختصاص وزارة الصحة العمومية. وتحدد هذه الاخيرة بمقرر صادر منها وبالنسبة لكل قطاع خاص بالامراض العقلية تشكيل هذا الأخير وحدوده الجغرافية ومخطط تنظيمه الداخلي وسيره . ويمكن أن يكون لدى ولاية واحدة قطاع واحد أو أكثر للامراض العقلية .

كما يمكن أن يشمل قطاع واحد للامراض العقلية ولاية واحدة أو أكثر .

المادة 150 : ان مستشفى الامراض العقلية للولاية، هو مؤسسة علاجية ومختصة باعادة التكييف اجمالا، ويتولى ادارته طبيب اختصاصي بالامراض العقلية بصفته مديرا للمستشفى ويساعده طبيب بصفته مديرا مساعدا وكذلك مدير مساعد ومكلف بالشؤون الادارية والتسيير الاقتصادي للمؤسسة .

المادة 151 : يجب أن تتضمن مستشفيات المدن المتخذة مقارا للولايات، مصلحة للامراض العقلية ويقوم على ادارتها طبيب اختصاصي بالامراض العقلية وكفاء .

وتخصص هذه المصالح لمعالجته واستشفاء المصابين بالامراض العقلية من الجنسين والسكان ضمن الحدود الجغرافية للمدينة .

ان المصابين بالامراض العقلية الداخلين للاستشفاء من تلقاء أنفسهم، لا يعدون تابعين لهذه المصالح .

وتحدد قدرة هذه المصالح بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح قسم الامراض العقلية والصحة العقلية للمعهد الوطني للصحة العمومية .

المادة 152 : يمكن أن تحدث في مستشفيات المدن المتخذة مقارا لدائرة والتي ليس لديها طبيب للامراض العقلية أو موظفون متخصصون، وحدة استشفائية مرتبطة تقنيا بمصلحة الطب العام ومخصصة لان تقبل بصفة مؤقتة المصابين بالامراض العقلية من الجنسين .

فيتلقى هؤلاء المرضى الاسعافات الاولى لمدة استشفائية لا تتجاوز 15 يوما، ثم يجرى نقلهم الزاميا اما الى مصلحة

الباب الرابع الاسعاف والمعالجة والحماية من الامراض العقلية

الفصل الاول مؤسسات الامراض العقلية

المادة 144 : يكون لدى كل ولاية مصلحة استشفائية عمومية واحدة على الاقل، ومعيّنة خصيصا لمعالجة المرضى الذين تشكل اضطراباتهم العقلية اما المرض الوحيد واما المرض الرئيسي . وان معالجة المصابين بالامراض العقلية في مستشفى الامراض العقلية للولاية، يمكن أن تتم وفقا للنماذج الملزمة الحاصلة بالاستقبال والاقامة والعلاج والتالى بيانها :

- الاستشفاء تبعا لاحكام هذا الباب ،

- الاستشفاء لمدة جزئية ،

- المعالجات غير المعطلة ،

- المعاینات البسيطة أو المددة الدورية ،

- التفرغ لاهداف علاجية ،

- جميع الطرق الاخرى للاستقبال والاقامة والعلاج والتي يمكن أن تؤدي بالمرضى الى حالة من الاستقرار أو تسكين الالم أو الشفاء من اضطراباته .

المادة 145 : يجب أن يكون مستشفى الامراض العقلية للولاية واقعا في المدينة التي تكون مقرا للولاية، او من الافضل في مدينة تابعة للولاية وتضم أكبر عدد من السكان .

ويجب أن يكون منشأ ضمن الحدود الجغرافية للقطاع الصحي من مدينة المقر أو حدود القطاع الصحي الرئيسي لنفس تلك المدينة .

المادة 146 : يتعين على مستشفى الامراض العقلية للولاية أن يقبل ويعالج حسب الكيفيات المدرجة في المادة 144 ، المصابين بالامراض العقلية من الجنسين .

ولهذا الغرض، فانه يكون مزودا بتجهيزات توزع على نسب ملائمة ومحددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية، ويعاد النظر فيها من نفس تلك السلطة .

المادة 147 : تحدد قدرة مستشفى الامراض العقلية للولاية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية وذلك بناء على اقتراح قسم الامراض العقلية والصحة العقلية في المعهد الوطني للصحة العمومية .

وكل زيادة في قدرة الاستشفاء تخضع ضمن نفس الشروط لمصادقة الوزير المكلف بالصحة العمومية بموجب مقرر صادر منه .

المادة 148 : يمكن أن تحدث في كل مكان من الولاية وحدات استشفائية أو غير استشفائية مخصصة للوقاية وكشف الامراض والمعالجة أو التكلف بالاولاد والمراهقين من الجنسين الذين تقل أعمارهم عن 16 عاما وتعد اضطراباتهم العقلية أو خللهم العقلي مكونا اما للمرض الوحيد واما للمرض الرئيسي .

الفصل الثاني استشفاء المصابين بالامراض العقلية

القسم الاول الاستشفاء في مصلحة مفتوحة

المادة 159 : لا يخضع الاستشفاء في مصلحة مفتوحة لاي تنظيم خاص .

والاستشفاء في مصلحة مفتوحة يكون بناء على تذكرة قبول موضوعة من طبيب الامراض العقلية في المصلحة المذكورة ومحررة وفقا لقواعد القبول المعمول بها في كل قطاع صحي . كما أن خروج مريض معالج بالاستشفاء في مصلحة مفتوحة للامراض العقلية، لا يخضع لاي تنظيم خاص .

ويصبح هذا الخروج فعليا بمجرد اعداد تذكرة خروج من طبيب الامراض العقلية القائم بالعلاج ومحررة طبقا لقواعد الخروج الجارى بها العمل في كل مستشفى .

ويتسم الخروج بطابع الزامى بمجرد ما يقدم طلب تحريري به من طرف المريض أو عائلته من أصوله المباشرين أو زوجه أو فروعه المباشرين الراشدين أو أقربائه الراشدين من الدرجة الاولى كخال أو خالة أو عم أو عممة .

ويجرى مجرى ذلك عندما يقدم طلب تحريري من قبل قيم على المريض أو وصى عليه .

وإذا كان الأشخاص المذكورون في الفقرة 5 من المادة 159، يطلبون الخروج بينما المريض يعارض فيه، وجب الأخذ أولا برأى هذا الأخير، شريطة أن يكون راشدا ومتمتعا بالاهلية .

القسم الثاني الوضع تحت المراقبة

المادة 160 : يتم وضع المريض تحت المراقبة، في مصلحة القبول الخاصة بمستشفى الامراض العقلية أو مصلحة الامراض العقلية للقطاع الصحي .

المادة 161 : يتم القبول تحت المراقبة :

— اما بناء على طلب المريض نفسه ،

— اما عند تقديم المريض الى السلطة الطبية من طرف المصلحة الاختصاصية المشار اليها في المادة 160 ، أو من طرف عائلة المريض أو القيم عليه أو الوصى عليه كذلك ،

— اما بناء على تقديم المريض الى السلطة الطبية من طرف المصلحة الاختصاصية المشار اليها في المادة 160 ، أو من كل شخص طبيعى خاص يهتم بالمريض ،

— اما عند تقديم المريض الى السلطة الطبية من طرف المصلحة الاختصاصية المذكورة في المادة 160 ، أو من أى شخص عمومي يهتم بالمريض، من ذلك :

— الوالى أو رئيس المجلس الشعبى البلدى أو محافظ الشرطة أو مسؤول الدرك الوطنى أو ممثلهم المفوضون قانونا .

الامراض العقلية للمستشفى الوقع في مقر الولاية واما الى مستشفى الامراض العقلية للولاية .

وان تعدة هذه الواحدات الاستشفائية للدائرة فتحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية وذلك بناء على اقتراح قسم الامراض العقلية والصحة العقلية للمعهم الوطنى للصحة العمومية .

المادة 153 : يتعين على كل مستشفى للامراض العقلية وكل مصلحة لهذه الامراض في المستشفيات، أن يكون لديها في أماكنها، مصلحة مفتوحة ومصلحة للترتيب .

المادة 154 : يخصص مستشفى وطنى للامراض العقلية خاص بالأمن، لقبول ومعالجة وحراسة المصابين بالامراض العقلية والمقيمين للاستشفاء بناء على طلب مصلحة قضائية، والذين يشكلون فضلا عن ذلك الخطر المتميز والشديد سواء كان اعتياديا أو مستمرا .

ويمكن أن تنشأ عند الحاجة، مصالح للامراض العقلية بين الولايات بموجب مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية، ويتم تنظيم هذه المصالح وفقا لنموذج المستشفى الوطنى للامراض العقلية الخاص بالأمن ،

ويخضع فتح المصالح المذكورة في الفقرتين الاوليين من هذه المادة وكذلك نظامهم الداخلى لموافقة مسبقة تصدر عن وزير الداخلية ووزير العدل .

المادة 155 : توضع جميع المؤسسات العمومية المتخصصة لقبول المصابين بالامراض العقلية ومعالجتهم تحت ادارة السلطة العمومية ومراقبتها .

المادة 156 : يتوقف احداث المستشفيات الخاصة بالامراض العقلية ومصالح الامراض العقلية للقطاعات الصحية ومصالح القبول المؤقتة للامراض العقلية في المستشفيات والمشار إليها في هذا الفصل، على ترخيص الوزير المكلف بالصحة العمومية

المادة 157 : يخضع لترخيص الوزير المكلف بالصحة العمومية، فتح أى مؤسسة أو احد أى هيئة، يكون هدفها قبول ذوي العاهة العقلية واسكانهم واسعافهم ومعالجتهم أو إعادة تكييفهم، ولا سيما مراكز إعادة التربية للمختلفين عقليا والمؤسسات الداخلية والخارجية والطبية والبيداغوجية والمؤسسات المعدة للطاعنين في السن والذين يكون ضعفهم النفساني اساس المرض .

المادة 158 : تخضع لمصادقة وزير الداخلية ووزير العدل، الانظمة الداخلية لمستشفيات الامراض العقلية ومصالح الامراض العقلية في المستشفيات ومصالح القبول المؤقت وكذلك انظمة كل هيئة ينصرف هدفها لقبول المصابين بالامراض العقلية ومعالجتهم .

المادة 168 : لا يختص باتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة تلقائيا الا النائب العام لدى المجلس القضائي أو الوالي

المادة 169 : يجب أن يكون مقرر الوضع تحت المراقبة التلقائي، مشفوعا الزاميا باحدى الوثيقتين التاليتين :

- شهادة طبية موضوعة من أى دكتور فى الطب تؤيد الخلل العقلى الذى يعترى المريض وخطورة هذا الاخير وفقا لاحكام المادة 167 ،

- شهادة اثبات موضوعة من مساعدة اجتماعية واذا لم توجد فمن عون شبه طبي اختصاصى ومحلث تثبت الاشهاد الرسمي للخلل العقل الذى يعترى المريض وخطورة هذا الاخير وذلك وفقا لاحكام المادة 167 .

المادة 170 : ان الشهادات الطبية وشهادات الاثبات المشار اليها في المادة 169 والموجبة للوالى أو النائب العام، يجب أن تشفع بالصيغة التالية : « يجب وضع هذا المريض تحت المراقبة تلقائيا فى مصلحة أو مستشفى الامراض العقلية » .

المادة 171 : يعد موقعو شهادات الاثبات والشهادات الطبية المشار اليها فى المادة 169، مسؤولين مهنيا ومدنيا على التوالى .

المادة 172 : يجب ألا يكون أى من موقعى الاثباتات والشهادات المشار اليها فى المادة 169 مرتبطا بصلات القرى مباشرة أو بالواسطة مع المريض الواجب وضعه تحت المراقبة تلقائيا .

ولا يجوز لاحد أن يثبت أو يصادق على طلب الوضع تحت المراقبة تلقائيا لقريب من الاصول أو الفروع أو زوج أو قريب من الحواشى أو أخ أو أخت أو عم أو عمة أو خال أو خالة .

ولا يجوز لاحد أن يثبت أو يصادق على طلب الوضع تحت المراقبة تلقائيا لزوج الاشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة .

المادة 173 : لا يجوز لاحد أن يقرر الوضع تحت المراقبة تلقائيا لقريب من الاصول أو الفروع أو زوج أو قسريب من الحواشى أو أخ أو أخت أو خال أو عم أو خالة أو عمة ولا أزواج كل منهم .

المادة 174 : ينفذ فوراً مقرر الوضع التلقائى تحت المراقبة ودون ابطاء .

المادة 175 : لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة 15 يوما، بما فيها الوضع التلقائى تحت المراقبة .

المادة 176 : يختص طبيب الامراض العقلية للمؤسسة بالبت فى خروج المريض الموضوع تحت المراقبة قبل مدة الـ 15 يوما وذلك بمجرد ما يرى بأن حالة المريض لا تبرر تجديد وضعه تحت المراقبة .

المادة 177 : يجب على طبيب الامراض العقلية للمؤسسة أن يحصل مسبقا على موافقة النائب العام أو الوالى، الذى أعتد مقرر الوضع التلقائى تحت المراقبة، قبل الاذن بخروج المريض الخاضع لهذه المراقبة .

المادة 162 : يتم الوضع تحت المراقبة عند الاطلاع على طلب الوضع تحت المراقبة .

يحرر طلب الوضع تحت المراقبة بعنوان طبيب الامراض العقلية للمؤسسة .

ويتضمن هذا الطلب البيانات التالية : الحالة المدنية والوضع العائلى وعنوان السكن الاعتيادى والمهنة ووسائل معيشة المريض .

ويتضمن كذلك الحالة المدنية للطالب ومهنته وعنوان سكنه الاعتيادى وكذلك درجة قرابته بالمريض أو نوع علاقته به .

ويجب أن يذكر فيه بشكل دقيق ومفصل على قدر الامكان ما يلى : الدواعى التى تسببت فى تقديم المريض للمستشفى واختلال سلوكه .

ويجب أن يوقع طلب الوضع تحت المراقبة من الطالب .

المادة 163 : يتعين على الشخص الذى طلب وضع المريض تحت المراقبة أن يرافق هذا الاخير خلال المراحل الطبية والادارية المتعلقة بقبوله فى المستشفى وذلك لاجل تقديم جميع المعلومات اللازمة .

واذا كان طلب وضع المريض تحت المراقبة صادرا عن سلطات عمومية، وجب على الاعوان المحتصين فى هذه الاخيرة مرافقة المريض لنفس السبب .

المادة 164 : يبقى تدبير الوضع تحت المراقبة غائضا فى جميع الاحوال لقرار طبيب الامراض العقلية للمؤسسة التى قدم اليها المريض، وذلك ضمن الاشكال الموصوفة فى المواد 160 و 161 و 162 و 163 .

ولا يصبح الوضع تحت المراقبة فعليا الا عندما يضع طبيب الامراض العقلية للمصلحة بطاقة قبول باسم المريض لوضعه تحت المراقبة .

وتخبر بطاقة قبول المريض لوضعه تحت المراقبة وفقا لقواعد القبول الجارى به العمل فى كل مستشفى .

المادة 165 : اذا رأى طبيب الامراض العقلية أن بيان الاسباب ووصف خلل السلوك المؤدى لتقديم المريض للمستشفى غير كافيين، جاز له فى هذه الحالة، وكذلك فى الاحوال التى يكون تقديم المريض لم يستتبع بقبول هذا الاخير فى المستشفى، أن يبادر لفتح تحقيق ادارى وسرى، ولا بد من الاستجابة له .

المادة 166 : كل شخص طبيعى خاص أو عمومى، عدا القيم أو الوصى، يقدم على طلب وضع شخص من الغير تحت المراقبة بهدف يتنافى بشكل ظاهر مع فائدة هذا التدبير، يستوجب الملاحقات والعقوبات .

المادة 167 : اذا ارتأت السلطة العمومية، لا سيما فى حالة وجود خطر وشيك الوقوع قد يحصل بفعل مرض، أو من المريض ذاته أو غيره، ضرورة تدارك هذا الخطر، جاز اتخاذ مقرر بالوضع تحت المراقبة تلقائيا، وذلك عن طريق ختم استمارة طلب الوضع تحت المراقبة بالعبارة «وضع تحت المراقبة تلقائيا» .

وإذا كان المريض لا أسرة له وكان قاصرا أو عديم الاهلية مدنيا، جاز تعيين كل شخص يتولى أمره، كقيم أو وصي على المريض من طرف وكيل الدولة، ليملأ بصفته متمثما بأحدى هاتين الصفتين طلب الترتيب الاختياري ولا يعين لهذا الغرض طبيب الامراض العقلية للمؤسسة ولا اى مندوب للمؤسسة.

المادة 183 : يوجه ويحفظ طلب الترتيب الاختياري في الاحوال المنصوص عليها في المادة 182 وكذلك القرارات الاحتمالية الصادرة عن وكيل الدولة، وفقا للاجراءات الموصوفة في المادة 181 ولنفس الغرض .

المادة 184 : يتخذ التدبير المتعلق بالترتيب الاختياري لمدة غير محدودة .

المادة 185 : يخضع الترتيب الاختياري لاجراءات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الباب .

المادة 186 : يتم خروج المريض الموضوع في الترتيب الاختياري كما يلي :

- اما بمبادرة طبيب الامراض العقلية للمؤسسة ،
- واما، بصفة الزامية، بمجرد تحرير طلب بالخروج موقع ومسلم أو محال الى طبيب المؤسسة من الشخص الذي طلب الترتيب الاختياري ،
- ويمكن لاحد الاشخاص المذكورين أدناه، أن يطلب ويحصل تلقائيا على خروج المريض الموضوع في الترتيب الاختياري، الا اذا عارض في ذلك المريض الراشد بنفسه والمتمتع مدنيا بالاهلية، وهؤلاء الاشخاص هم :
- أحد أصوله المباشرين ،
- أحد فروعه المباشرين والراشدين ،
- زوجته ،
- قريب له من الفروع أو أخ أو أخت ،
- أحد أخواله أو أعمامه أو خالاته أو عماته المباشرين والراشدين ،
- القيم أو الوصي عليه .

القسم الرابع الاستشفاء التلقائي

المادة 187 : يمكن تحويل التدبير المتعلق بالترتيب الاختياري الى الاستشفاء التلقائي وفقا لاحكام المادة 201 .

المادة 188 : يجوز لطبيب الامراض العقلية أن يطلب الاستشفاء التلقائي سواء كان في نهاية الوضع تحت المراقبة أو خلاله .

المادة 189 : بيت الوالي في الاستشفاء التلقائي بموجب قرار يصدر عنه، بناء على عريضة مسببة من طبيب المؤسسة وذلك عندما يكون خروج المريض من شأنه أن يؤدي الى خطر على حياته أو على النظام العام أو سلامة الاشخاص .

المادة 190 : يقوم طبيب الامراض العقلية، لاجل الحصول على قرار بالاستشفاء التلقائي، بتوجيه عريضة الى الوالي يذكر فيها على وجه التفصيل الاسباب التي دفعته لطلب هذا

المادة 178 : يجب على طبيب الامراض العقلية للمؤسسة، أن يقرر في نهاية مدة الـ 15 يوما الخاصة بكل وضع عاد أو تلقائي تحت المراقبة، ما يلي :

- اما خروج المريض ،
- اما ارجاء خروج المريض لمدة تكميلية وقدرها شهران على الاكثر، وذلك للمراقبة والمعالجة ،
- اما المبادرة للترتيب الاختياري للمريض بموافقة عائلته ،
- اما اقرار الاستشفاء تلقائيا طبقا لاحكام المواد 188 و 189 و 190 و 191 .

المادة 179 : يجب على طبيب الامراض العقلية في نهاية الوضع تحت المراقبة أو خلالها، أن يضع حدا دون ابطاء ودون اجراءات لاستشفاء المريض الذي تتحسن حالته بشكل ملائم لخروجه من المستشفى، وذلك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 177 .

المادة 180 : يجوز لطبيب الامراض العقلية في نهاية الوضع تحت المراقبة أو خلاله، ان يقرر ارجاء خروج المريض من المستشفى لمدة تكميلية للمراقبة والعلاج لا تتعدى شهرين وغير قابلة للتجديد .

وعند انتهاء هذه المدة الاخيرة يتخذ مقرر نهائي بشأن المريض المعنى، وهو يتضمن ما يلي :

- اما خروجه،
 - اما ترتيبه الاختياري ،
 - اما استشفاءه التلقائي .
- ويدرج مقرر الوضع تحت المراقبة التكميلية في الملف الطبي للمريض .

القسم الثالث الترتيب الاختياري

المادة 181 : يجوز وضع المريض ضمن نظام الترتيب الاختياري في نهاية مدة الوضع تحت المراقبة أو خلالها، وذلك بناء على اقتراح طبيب الامراض العقلية للمؤسسة .

فتطلب موافقة عائلة المريض أو ممثلها القانوني، وتكون هذه الموافقة ضرورية وكافية لاجل كل تغيير في الوضع تحت المراقبة في الترتيب الاختياري .

وتتحقق موافقة عائلة المريض عن طريق تقديمها طلبا بالترتيب الاختياري يدرج نصه في سجل القانون .

وتودع نسخة عن هذا الطلب من طرف طبيب الامراض العقلية للمؤسسة في مكان أمين لدى مديرية المؤسسة وتكون مشفوعة بموافقة وختمه، لكي تحفظ لديها وتقدم للمراقبة عند طلب من السلطات المختصة والمعينة في الفصل الثالث من هذا الباب .

المادة 182 : اذا كان المريض لا أسرة له وكان راشدا ومسؤولا مدنيا، جاز له أن يقدم بنفسه طلب الترتيب الاختياري المتعلق به .

ويكون طبيب الامراض العقلية للمؤسسة حرا في أن يأذن بخروج المريض الموضوع في الاستشفاء التلقائي في نهاية المدة، وذلك طبقا للاجراءات الموضوعية في الفقرة 5 من المادة 195 .

المادة 197 : يجوز للوالى ولطبيب الامراض العقلية للمؤسسة وضمن الشروط المدرجة في الفقرة الاولى من المادة 196، أن يرفعا منفردين طعنا أمام لجنة الصحة العقلية للبت بطريق الخبرة المزدوجة خلال مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ الطعن .

ويمكن لعائلة المريض أن ترفع الطعن الى لجنة الصحة العقلية بناء على رأى موافق صادر عن وزير الصحة العمومية .

ولا يكون الطعن المرفوع أمام لجنة الصحة العقلية موقفا لاحكام الفقرة 2 من المادة 196 .

المادة 198 : اذا هرب المريض الموضوع في الاستشفاء التلقائي من المؤسسة التي يعالج فيها، تعين على طبيب الامراض العقلية اخبار الوالى على وجه الاستعجال وموافاته بشهادة عن أوضاع المريض، تتضمن حالة الاخطار المحتملة والحقيقية أو المفترضة لتطور رد الفعل .

المادة 199 : لا يمكن خروج المريض الموضوع في الاستشفاء التلقائي من المؤسسة الا ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 195 و 196 و 197 ، عدا الاحوال التي يقرر فيها ذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادتين 223 و 224 من طرف السلطة القضائية للجنة الصحة العقلية .

المادة 200 : يمكن أن يحول الاستشفاء التلقائي في كل حين الى ترتيب اختياري وذلك بمقرر من الوالى بناء على عريضة مسببة من طبيب الامراض العقلية للمؤسسة .

المادة 201 : يجوز بالعكس، أن يحول الترتيب الاختياري في كل حين الى استشفاء تلقائي طبقا لاحكام المواد 189 و 190 و 191 بقرار من الوالى وذلك بناء على عريضة مسببة من طبيب الامراض العقلية للمؤسسة .

المادة 202 : يتعين على طبيب الامراض العقلية للمؤسسة أن يضع حدا دون ابطاء لكل شكل من استشفاء المريض وذلك بمجرد ما تتحسن حالة هذا الاخير وتناسب مع خروجه .

المادة 203 : يمكن أن تقدم عريضة الخروج المتعلقة بمريض موضوع تحت الوصاية، من طرف من يقوم بالوصاية عليه أو من زوجه أو أصوله المباشرين أو فروعه المباشرين الراشدين أو الحواشى من أخ أو أخت راشدين أو خال أو خالة أو عم أو عمة أو أى شخص يعمل لما فيه المصلحة البديهيّة للمريض .

المادة 204 : لا يمكن وضع الاولاد والمراهقين غير المنحرفين الذين هم دون السادسة عشرة من عمرهم تحت المراقبة التلقائية أو الترتيب الاختياري أو الاستشفاء التلقائي .

المادة 205 : لا يمكن وضع الاشخاص البالغين 65 سنة من عمرهم وما فوق والذين يشكل ضعف قواهم العقلية أساس المرض، تحت المراقبة التلقائية أو الترتيب الاختياري أو الاستشفاء التلقائي .

التدبير اللازم وردود الفعل السابقة أو الحالة في المريض والاخطار التي يمكن أن تنشأ عن خروج هذا الاخير .

فاذا رأى الوالى أن طلب الاستشفاء التلقائي لا مبرر له، أعلم طبيب الامراض العقلية بذلك ورفع الطلب تلقائيا الى لجنة الصحة العقلية .

المادة 191 : يتخذ مقرر الاستشفاء التلقائي لمدة 6 أشهر ويمكن تجديده كل ستة أشهر بموجب قرار من الوالى بناء على عريضة مسببة من طبيب الامراض العقلية للمؤسسة .

ولهذا الغرض يوجه طبيب الامراض العقلية للمؤسسة، طلبا جديدا مسببا ومفصلا كل ستة أشهر .

المادة 192 : لا يجوز في أى حال لطبيب الامراض العقلية للمؤسسة وذلك تحت طائلة بطلان القرار المحصل عليه من الوالى وبصرف النظر عن الملاحقات والعقوبات الجزائية المترتبة، أن يطلب الاستشفاء التلقائي لمريض من أفراد عائلته وخاصة اذا كان هذا المريض من الاصول أو الفروع أو الزوج أو الحواشى من أخ أو أخت أو خال أو خالة أو عم أو عمة . كما لا يجوز له أن يطلب الاستشفاء التلقائي لزوج الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة .

المادة 193 : لا يجوز قبول الاشخاص المذكورين في المادة 192 تحت نظام الوضع تحت المراقبة التلقائية أو تحت نظام الاستشفاء التلقائي، في مؤسسة للامراض العقلية التي يمارس فيها طبيب للامراض العقلية بصفة اعتيادية مهمته، تكون له معهم روابط القربى في الدرجات المذكورة في نفس المادة 192 .

المادة 194 : لا يجوز لاحد أن يتخذ قرارا بالاستشفاء التلقائي لقريب من الاصول أو الفروع أو الزوج أو الحواشى من أخ أو أخت أو خال أو عم أو خالة أو عمة أو أزواج كل منهم .

المادة 195 : يتم خروج المرضى الموضوعين في الاستشفاء التلقائي، ضمن الشروط التالية :

- عندما يرى طبيب الامراض العقلية للمؤسسة أنه من المناسب خروج المريض الموضوع في الاستشفاء التلقائي، يوجه للوالى عريضة مسببة برفع الاستشفاء التلقائي .

ويجب أن تصل عريضة رفع الاستشفاء التلقائي هذه الى الوالى قبل حلول مدة الستة أشهر ابتداء من تاريخ آخر قرار بالاستشفاء التلقائي للمريض .

- ان موافقة الوالى أو مجرد تبليغ طبيب الامراض العقلية للمؤسسة باستلام عريضة رفع الاستشفاء التلقائي، يجعل خروج المريض منفذا فورا ودون ابطاء .

- يضع طبيب الامراض العقلية للمؤسسة، لهذا الغرض بطاقة خروج للمريض وذلك حسب القواعد المعتادة لتحرير بطاقة الخروج الجارى بها العمل في القطاعات الصحية .

المادة 196 : اذا كان رأى الوالى مخالفا للطلب ومحالا الى طبيب الامراض العقلية للمؤسسة، فإن خروج المريض الموضوع في الاستشفاء التلقائي، لا يمكن أن يتم قبل حلول آخر مدة الاشهر الستة المغطاة بقرار الاستشفاء التلقائي .

- قيد الشهادات المنصوص عليها في المادة 208 ،
- قيد كل مقرر اداري أو أمر قضائي صادر بشأن المريض من جراء مرضه العقلي ،
- بيان تأشيرات المراقبة للسلطات الادارية والقضائية المؤهلة قانونا لهذا الغرض ،
- تاريخ خروج المريض ،
- حالة الصحة العقلية للمريض بتاريخ خروجه ،
- عند الاقتضاء، عنوان المكان الذي يتجه اليه المريض عند خروجه .

المادة 212 : يمارس مهمة الاشراف والمراقبة على المؤسسات المشار اليها في المواد 144 و 148 و 151 و 154 و 157 الاشخاص المذكورون فيما يلي :

- الوالى أو الاشخاص الذين ينتدبهم خصيصا لهذا الغرض ،
- النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تكون بلدية مقر المؤسسة تابعة له،
- رئيس المجلس الشعبي البلدى لبلدية مقر المؤسسة ،
- مدير صحة الولاية لمقر المؤسسة ،
- كل شخص منتدب قانونا من طرف وزير الصحة العمومية لهذا الغرض .

ويكلفون بزيارة هذه المؤسسات مرتين على الاقل في السنة وذلك لتلقى شكاوى الاشخاص الموضوعين فيها واصدار أية تعليمات من شأنها الاخبار عن وضعهم أو تحسين مصيرهم . وينبغي عليهم عند قيامهم بهذه الزيارات الاطلاع على سجل القانون والملفات الشخصية لكل مريض والعمل على رؤيته .

المادة 213 : يجوز للوالى والنائب العام لدى المجلس القضائي، أن يطلبوا في كل وقت من طبيب الامراض العقلية للمؤسسة، شهادة عن وضع المريض الذي يعالج في المستشفى تلقائيا .

الفصل الرابع الوضع تحت الاشراف الطبي

المادة 214 : ان الوضع تحت الاشراف الطبي للمرضى الذين يمكن أن يصبحوا خطرين لانعدام المعالجات المستمرة أو النظامية، هو تدبير يجعل الاشراف والمعالجات الدورية والنظامية الزامية خارج المستشفى .

ان هذا التدبير التحفظي والوقائي يمكن أن يطبق على كل مصاب بمرض عقلي مهما كان نوع تأثيره. ويمكن أن يفرض بصفة خاصة على المصابين بالصرع المزاجي والادمان على المخدرات السامة والادمان على السكر .

المادة 215 : يقدم طلب الوضع تحت الاشراف الطبي من طرف طبيب الامراض العقلية للمصلحة العمومية التي يوضع المريض لديها للاستشفاء .

ويمكن أن يقدم طلب الوضع تحت الاشراف الطبي على غرار ما ذكر في الفقرة الاولى لاجل مريض لم يوضع قط في المستشفى .

المادة 206 : يوضع المرضى المشار اليهم في المادتين 204 و 205 للاستشفاء في المؤسسات المنصوص عليها في المادة 157 وفقا لقواعد الاستشفاء المشتركة والجاري بها العمل في القطاعات الصحية .

الفصل الثالث

تدابير المراقبة خلال الاستشفاء

المادة 207 : يجب أن ينشأ ملف شخصي لكل مريض يعالج في المستشفى، ويضبط هذا الملف أولا بأول .

ويجب أن يتضمن هذا الملف قيود الملاحظات الطبية الاسبوعية وكشفا مفصلا عن الفحوص والمعالجات المطبقة وكذلك كل وثيقة أو مراسلة تهم المريض .

المادة 208 : يجب على طبيب الامراض العقلية للمؤسسة، ابتداء من تحويل وضع المريض تحت المراقبة الى ترتيب اختياري أو استشفاء تلقائي وفقا لاحكام المواد 178 و 187 و 188، أن يضع شهادة وصفية لسلوك المريض تدل عند الاقتضاء على تشخيص المرض الذي يشكو منه، وذلك :

- في أول يوم ابتداء من تحويل وضع المريض تحت المراقبة الى ترتيب اختياري أو استشفاء تلقائي ،
- بعد 15 يوما من تاريخ هذا التحويل ،
- بعد 30 يوما من تاريخ هذا التحويل ،
- بعد 6 أشهر من تاريخ هذا التحويل ،
- ثم كل ستة أشهر .

المادة 209 : ينبغي قيد محتوى الشهادات المذكورة في المادة 208 في سجل القانون المنصوص عليه في المادة 211 .

المادة 210 : يبلغ بدون ابطاء، وزيادة على أحكام المادة 206 ، محتوى الشهادات المذكورة في المادة 208 والمتعلقة بالمرضى المعالجين تلقائيا بالمستشفى، الى الوالى الذي أمر بالاستشفاء التلقائي، وكذلك الى السلطتين القضائيتين التاليتين :

- النائب العام لدى المجلس القضائي والذي تكون بلدية الوطن المعتاد للمريض تابعة له ،
- النائب العام لدى المجلس القضائي والذي تكون بلدية مقر المؤسسة الخاصة بالامراض العقلية التي تعالج المريض في مستشفائها تابعة له .

المادة 211 : يمسك سجل للقانون مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس مجلس الشعبي البلدى، في كل مؤسسة تنظم فيها مصلحة للوضع تحت المراقبة التلقائية والترتيب الاختياري أو الاستشفاء التلقائي ويخصص هذا السجل فقط للمرضى الموضوعين في المستشفى تلقائيا .

ويتضمن هذا السجل البيانات المتعلقة بكل مريض والمذكورة بعده :

- الحالة المدنية للمريض وعمره وعنوان مسكنه الاعتيادي ومهنته ،
- وعند الاقتضاء، الحالة المدنية وعنوان الشخص الذي يطلب وضع المريض في المستشفى ،

وينبئ على اللجنة ان ثبت في صحة او عدم صحة المقرر المطعون فيه .

المادة 222 : مهما كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق، اذا لم يقدم من اصدر المقرر المطعون فيه جوابه بانقضاء مهلة 10 ايام، او اذا ايد مقرره، جاز للنائب العام لدى المجلس القضائي :

- ان يأمر بتحقيق تكميلي مع خبرة طبيب في الامراض العقلية غير طبيب لجنة الصحة العقلية،
- ان يعرض القضية للمحكمة لاستصدار حكم ، اذا تبين بنتيجة التحقيق ان المقرر المطعون فيه مشتببه فيه او تصفى بشكل ظاهر .

المادة 223 : اذا لم يأمر النائب العام بالتحقيق التكميلي ولم يعرض القضية على المحكمة لاستصدار حكم منها، في نهاية مهلة 20 يوما تلي تاريخ ايداع النتائج الختامية للتحقيق الذي امرت به لجنة الصحة العقلية، تعين على هذه الاخيرة البت في الطعن .

المادة 224 : تحال اوامر الخروج الصادرة بموجب حكم او المقررة من طرف لجنة الصحة العقلية الى طبيب الامراض العقلية للمؤسسات التي يعالج فيها المريض . وتنفذ هذه الاوامر فوراً وبدون ابطاء .

المادة 225 : لا يجوز لاحد حجز شخص مرتب أو موضوع قيد الاستشفاء في مؤسسة للأمراض العقلية عندما تقرر خروجه منها السلطة القضائية او لجنة الصحة العقلية .

المادة 226 : ليس للوصي على المريض أى امتياز في رفع الطعن الذي يمكن ان يقدمه الاشخاص المشار اليهم في المادة 216 .

المادة 227 : يمكن لطبيب الامراض العقلية للمؤسسة، ان يضم الى الطعن المرفوع من المريض او مثله، اذا رأى ذلك ضرورياً، شهادة طبية تتضمن جميع الايضاحات الضرورية لحالة المريض العقلية . وتوجه هذه الشهادة الى النائب العام لدى المجلس القضائي ولجنة الصحة العقلية .

الفصل السادس حماية اموال المصابين بالامراض العقلية

المادة 228 : تكون اموال المريض محمية طبقاً للقانون .

المادة 229 : يحدد بموجب مرسوم تطبيق انظمة الحماية القضائية على المصابين بالامراض العقلية والمؤسسة بموجب القانون المدني والتشريع المتعلق بالاسرة .

الباب الخامس احكام مختلفة

الفصل الوحيد تشريع الجثة وأخذ العينات

المادة 230 : مع مراعاة احكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالتشريع الطبي الشرعي، يرخص بالتشريح ذي

المادة 216 : يوجه طلب الوضع تحت الاشراف الطبي من طرف طبيب الامراض العقلية المعالج الى الوالى . ويقوم الوالى او مدير الصحة للولاية بابلاغ المريض مقرر وضعه تحت الاشراف الطبي .

كما يبلغ هذا المقرر الى طبيب الامراض العقلية القائم بالعلاج والى الطبيب المسؤول عن مؤسسة الامراض العقلية المعنية .

المادة 217 : يصدر مقرر الوضع تحت الاشراف الطبي لمدة ستة اشهر ويكون عند الاقتضاء قابلاً للتجديد لمدة ستة اشهر فاخرى بناء على طلب طبيب الامراض العقلية القائم بالعلاج .

الفصل الخامس طرق الطعن

المادة 218 : يمكن رفع الطعن ضد المقررات التالية :

- مقررات الوضع تحت المراقبة،
- مقررات الوضع تحت المراقبة تلقائياً،
- مقررات الوضع تحت المراقبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 280،
- مقررات تحويل الوضع تحت المراقبة الى ترتيب اختياري،
- مقررات تحويل الوضع تحت المراقبة او الاستشفاء التلقائي،
- مقررات الوضع تحت الاشراف الطبي .

المادة 219 : يمكن رفع الطعن من طرف :

- المريض الراشد وذى الاهلية المدنية ،
- زوج المريض واصوله المباشرين وفروعه المباشرين الراشدين واقربائه من الحواشي الراشدين كالاخ أو الأخت أو الخال أو العم أو الخالة أو العمه ،
- القيم على المريض او الوصى عليه،
- السلطة الادارية ،
- النائب العام لدى المجلس القضائي .

المادة 220 : يحال الطعن على الوجه التالى :

- الى النائب العام لدى المجلس القضائي،
- ثم الى لجنة الصحة العقلية المشكلة كدا يلي :
- ممثل عن وزير الصحة العمومية ،
- ممثل عن الوالى ،
- قاض له رتبة رئيس غرفة فى المجلس القضائي ،
- طبيبان اختصاصيان فى الامراض العقلية .

المادة 221 : تكلف لجنة الصحة العقلية بالتحقيق فى صحة المقرر المذكور فى المادة 218 موضوع طعن . وتبلغ نتائج هذا التحقيق الى النائب العام لدى المجلس القضائي والى من اصدر المقرر المطعون فيه .

يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية تبعا للاهداف المشار اليها في الباب الاول من هذا الكتاب .

المادة 239 : ان الشعبة الخاصة بأمراض الاسنان والفم، تكون نشاطا متكاملًا على جميع مستويات التدخل للقطاع الصحي : مراكز الصحة والمصحات المتعددة الخدمات والمستشفيات وجميع مصالح الصحة الاخرى المرخصة من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية.

الباب الثالث احكام مختلفة

المادة 240 : يخضع جراحو الاسنان لاحكام المدرجة في الكتاب الاول من قانون الصحة واحكام الكتاب السادس والمتعلقة بواجبات الطبيب المهنية.

المادة 241 : لا يجوز لجراحي الاسنان ان يأمرؤا الا بالادوية المدرجة في قائمة صادرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة 242 : ان تفتيش النشاطات الخاصة بالاسنان والفم، تكون جزءا من اختصاصات مدير الصحة للولاية.

الكتاب الرابع الاسعاف الطبي الاجتماعي

الباب الاول الاسعاف العمومي للطفولة

الفصل الاول الطفولة المحرومة من العائلة

القسم الاول حماية الامهات العوازل

المادة 243 : يعين الوالي دارا أو دورا للامومة بقصد الوقاية الفعالة للاولاد المتروكين، وذلك بناء على اقتراح مدير الصحة للولاية. فتأوى هذه الدور وبدون اجراءات، النساء اللواتي مضى على حملهن سبعة أشهر على الاقل وكذلك الامهات المصحوبات بوليدهن. وتعد دور الامومة مؤسسات موضوعة تحت وصاية وزارة الصحة العمومية.

بيد ان حدود السبعة اشهر، لا يحتج بها ضد النساء الحوامل اللواتي يطالبن بالسرية .

ولا يمكن ان تتجاوز مدة الإقامة بعد الولادة ثلاثة اشهر، الا في حالة التمديد الاستثنائي لداعي الضرورة الطبية او الاجتماعية .

تنشأ لجنة الخدمة الاجتماعية في كل دار للطفولة بقصد ايجاد عمل للامهات عند خروجهن من المؤسسة وتوفير الدعم المعنوي لهن، وتسهيل الابحاث الجارية عند الاقتضاء عن ابوة الوليد .

كل شخص ملحق بخدمة تابعة لدار الامومة ملزم بالسرية المهنية وذلك طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات.

الطابع العلمي والتشريع المتعلق بالتدريس الطبي واخذات الاعضاء، يتم ذلك وفقا للكيفيات التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك.

الكتاب الثالث

مبحث الاسنان والفم

الباب الاول

اهداف مبحث الاسنان والفم

المادة 231 : تعد امراض الفم والاسنان كافة اجتماعية. ويكون نخر الاسنان ومداداة ألم الاسنان وشذوذ الاسنان الفكية الجبهية وامراض الفم والداء الفلوروزي موضوع تدابير وقائية وعلاجية وبمح اساسي ومنهجي .

المادة 232 : يصدر الوزير المكلف بالصحة العمومية جميع التدابير الضرورية لتطبيق المادة السابقة، ولا سيما في مادة المعالجة الوقائية وتنظيم العلاجات .

المادة 233 : يكون التقصى عن امراض الفم والاسنان والوقاية منها الزاميا في السن قبل الدراسية وخلالها، ويجب تحقيق ذلك في مراكز الامومة والطفولة ومن طرف مصلحة الصحة المدرسية، وذلك ضمن الشروط التي يقررها الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة 234 : يحدد الوزير المكلف بالصحة العمومية تدابير المعالجة الوقائية من نخر الاسنان بكل طريقة او واسطة.

وتحدد كيفيات فلوروزة مياه الشرب بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالمياه .

المادة 235 : يكون علاج الامراض المتعلقة بالفم والاسنان وترميم جهاز التبديل مؤمنا طبقا لاحكام الامر رقم 73 - 65 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية .

الباب الثاني

الموظفون وتنظيم المصالح

المادة 236 : تضم الفرقة الخاصة بأمراض الاسنان والفم التابعة للصحة العمومية والمكلفة بتطبيق الاهداف المدرجة في الباب الاول من هذا الكتاب، جراحي اسنان وجراحي اسنان اختصاصيين واختصاصيين في امراض الفم ومساعدين طبيين، وتحدد قوانينهم الاساسية بموجب مراسيم .

المادة 237 : يحدد قوام وظائف وتشكيل جراحي الاسنان وجراحي الاسنان الاختصاصيين والاختصاصيين في امراض الفم، من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية.

ويكون تشكيل الموظفين المذكورين موضوع مراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك بعد اخذ رأى اللجنة الوطنية الاستشفائية الجامعية.

المادة 238 : يتم تشكيل المساعدين الطبيين الذين يتصل نشاطهم بأمراض الاسنان والفم، طبقا لقوام الوظائف التي

الذين يتابعون دروسهم أو المرتبين في مجال التمهين أو يتابعون دروس التعليم المهني.

وتؤدي هذه المنحة أصلا إلى الأم أو في حالة انعدامها إلى الأصول. ويمكن أن تحول باسم الشخص أو المؤسسة القائمة بتربية الولد وذلك بناء على طلب الأم أو الشخص المكلف به. ويحدد معدل كل منحة ومدتها بمقرر صادر عن الوالي بناء على اقتراح مدير الصحة.

وتخضع المنحة أو توقف أو تلغى إذا انقطع إقتدار الأم للموارد أو أصول الولد أو الشخص المكلف به أو لم يعد هؤلاء يستعملون المنحة لحاجات الولد. وفي هذه الحالة الأخيرة تتولى وقاية الولد مصالح الإسعاف العمومي للطفولة.

القسم الرابع

قبول الأولاد في مصلحة الإسعاف العمومي للطفولة

المادة 248 : يقبل الأولاد في مصلحة الإسعاف العمومي للطفولة بموجب مقرر صادر عن الوالي بناء على اقتراح مدير الصحة للولاية.

يمكن أن يتم تقديم الأولاد سرا بقصد قبولهم كأيتام الدولة، إلى مكتب ترك الأطفال المفتوح ليل نهار دون شاهد آخر سوى مندوبة القبول.

وبعين الوالي بناء على اقتراح مدير الصحة المؤسسة أو المؤسسات التي يفتح فيها مكتب لترك الأطفال.

ويتعين على مندوبة القبول قبل وضع تقرير الترك أن تعلم الشخص الذي يقدم الولد عن التدابير التي اتخذتها الدولة لتدارك الترك والتالي بيانها :

- إيواء الأم والولد في دار الأمومة .

- المعونة الفورية بالاحتياجات الأولية.

- المنحة الشهرية للأولاد المعانين.

كما تشير إلى عواقب الترك وهي :

- سرية الترك وقطع كل علاقة بالولد،

- فقدان حقوق الولاية الأبوية،

- الكفالة المحتملة للولد من طرف عائلة أخرى،

- وكذلك الشروط المحتملة لأرجاع الولد فيما بعد.

وتشير في النهاية، إلى أن الترك لا يصبح نهائيا إلا بعد انقضاء مهلة ستة أشهر، وتكرر القول بأنه يمكن إعادة الولد فورا إلى الأم خلال هذه المهلة .

وإذا ظهر أن عمر الولد أقل من عام واحد وكان الشخص الذي قدمه يرفض الإعلان عن اسم الولد ومكان ولادته وتاريخها، أو بيان أي من هذه المعلومات، يثبت رفضه ويقرر القبول المؤقت. وفي هذه الحالة لا يبقى محل لأي تحقيق إداري.

وإذا كان الولد الذي وقع الإصرار على طلب تركه بعد تقديم المعونة يزيد عمره على عام واحد، تعين على مندوبة

المادة 244 : لا يمكن للمؤسسات الاستشفائية التي يمكنها أن تؤمن العلاجات لامرأة حامل أو نافس حديثا، أن ترفض إيواها خلال الشهر السابق للولادة والذي يليها، إذا كان لدى المؤسسة أسرة شاغرة.

المادة 245 : إذا كانت نزيلة المستشفى تطلب الاستفادة من سرية قبولها في المستشفى لأجل حفظ السر المتعلق بالحمل أو الولادة، وجب تلبية طلبها ضمن الشروط المحددة بعده، شريطة ألا توجد أسرة شاغرة في دار الأمومة للولاية التي طلبت قبولها فيها. ولا محل لطلب أي وثيقة تعريف ولا إجراء أي تحقيق. ولا يبقى محل للسر إذا أدرج في شهادة الميلاد اسم الأب والأم الشرعيين للطفل المولود في مؤسسة استشفائية.

القسم الثاني

الإسعاف العمومي للطفولة

عموميات

المادة 246 : يوضع القصر من الجنسين والتابعين لأحد الأصناف المدرجة بعده، تحت حماية وصاية مصلحة الإسعاف العمومي والمسماة أيتام الدولة :

1 - الولد المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة ودیعة وهو : (لقيط) ،

2 - الولد المولود من أب وأم معلومين ومترك منهما ولم يمكن الرجوع إليهما أو إلى أصولهما وهو : (ولد متروك)،

3 - الولد الذي لا أب له ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليهم وليس له أي وسيلة للمعيشة وهو : (يتيم فقير) ،

4 - الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليه إلى الإسعاف العمومي للطفولة.

القسم الثالث

تدارك الترك

المادة 247 : يمكن منح معونة نقدية يعين حدها الأدنى من طرف الوالي بناء على اقتراح مدير الصحة وعند الحاجة معونة عينية، من طرف مندوبة القبول المكلفة بمكتب ترك الأطفال ولا سيما في حالة الخطر الوشيك الوقوع والناجم عن الترك وذلك لمواجهة حاجات الطفل الأولية.

تؤسس وكالة حسابية لهذا الغرض بين يدي العون المحاسب في مديرية الصحة للولاية.

تؤدي منحة شهرية إلى الأم العازبة لتتمكن عند الاقتضاء من تأمين إعاشة وحراسة أو ترتيب الولد حتى نهاية الدراسة الإلزامية.

ويمكن استمرار دفع المنحة بصفة استثنائية إلى القصر

المادة 255 : يمكن اعادة الولد الذي يطالب به ابواه الى هذين الاخيرين وذلك اذا رأى الوصي، بعد اخذ رأي مجلس العائلة، ان اعادته فيها مصلحة للولد. ويجوز للوصي فضلا عن ذلك، ان يسمح باعادات تجريبية تستمر خلالها رقابته طيلة عام على الاقل، وتصبح لاعادة نهائية عند انقضاء هذه المهلة .

بيد انه لايجوز الامر بهذه الاعادة للابوين اللذين سقطت ولايتهما الابوية بالنسبة للاولاد المتعرضين لمعاملات سيئة او متروكين معنوياً، الا بناء على امر قضائي يزيل عنهما سقوط حقهما المذكور .

الفقرة الثانية الكفالة

المادة 256 : يتعين على مصلحة الاسعاف العمومي ان تجد، قبل اي امكانية اخرى، في البحث عن عائلة يمكن للولد ان يجد فيها نفس شروط العيش المتوفرة لولد من افرادها .

ويثبت هذا الالتزام بقبول ولد محروم من العائلة وتربيته وتثقيفه بعقد كفالة يوضع ضمن الاشكال المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالاسرة .

الفقرة الثالثة الترتيب والرقابة الطبية الاجتماعية

المادة 257 : يجب ان يعهد بالاولاد الى عائلة، ماعدا عقد الكفالة، وفي حدود كل امكانية، وذلك سواء كان عن طريق الترتيب المجاني، او في حالة عدم امكان ذلك، بالترتيب باجر. وينظم الوالي في ولاية بناء على اقتراح مدير الصحة في الولاية، دارا او دورا للايتام تنشأ في اماكن مخصصة لهذا الغرض وترتب تحت مراقبة مدير الصحة للولاية .

ويتولى الخدمة الطبية فيها طبيب يعين لها الغرض. ويرتب فيها الرضع بقصد تكييفهم على الرضاعة الاصطناعية ضمن ردهة لصغار الاطفال منظمة خصيصا لهذا الشأن. وتكون هذه الردهة منشأة بقدر الامكان في محل ملحق بدار الامومة لكي يمكن ارضاعهم عند الحاجة من حليب مرضع.

المادة 258 : يعتمد الترتيب العائلي كقاعدة بالنسبة للايتام الا اذا اعتر الترتيب في مؤسسة داخلية او مركز لاعادة التربية من باب الضرورة.

بيد انه لاجل تأمين حماية صحة افضل للرضع، فانه يمكن ترتيبهم مؤقتا عند خروجهم من ردهة الرضاعة لدى مرضع مهنية تحت مراقبة الطبيب الدائمة والمرضة او المساعدة الاجتماعية .

كما يرتب الاخوة والأخوات ضمن نفس العائلة وفي حانة تعذر ذلك في نفس البلدة.

ولا يمكن ان يتم الترتيب الا بعد التحقق المسبق في عين المكان من قبل موظف مصلحة الاسعاف العمومي للطفولة او المساعدة الاجتماعية .

القبول، قبول الولد مؤقتا واحالة الوثائق والمعلومات المقدمة دعما لطلب الترك مع بيان رايها الى مدير الصحة فوراً .

المادة 249 : يعين الوالي النساء المندوبات للقبول بنساء على اقتراح مدير الصحة العمومية.

القسم الخامس ايتام الدولة الفقرة الاولى وصاية الوالي

المادة 250 : يمارس الوالي الوصاية على ايتام الدولة والمؤسسة بموجب هذا الفصل، وهو ينتدب مدير الصحة في الولاية للقيام بهذه المهمة .

المادة 251 : يساعد الوصي مجلس عائلة يضم خمسة اعضاء معينين من الوالي وذلك بناء على اقتراح مدير الصحة.

ويتم تعيينهم لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد. ويشتمل مجلس العائلة على عضو واحد من النساء على الاقل. ويحضر الوصي او مندوبه جلسات المجلس ويستمع اليه عندما يطلب الكلام .

المادة 252 : تكون اختصاصات الوصي ومجلس العائلة هي نفس الاختصاصات المحددة في التشريع المتعلق بالاسرة، مع مراعاة المهام المخولة للمحاسب المعين تنفيذا لاحكام هذا الكتاب فيما يتعلق بتسيير نقود الايتام. وتتضمن هذه الاختصاصات فضلا عن ذلك الحق بمنع أو رفض الموافقة على الزواج والكفالة .

المادة 253 : يعهد بتسيير نقود الايتام الى أمين الخزينة في الولاية .

تحصل المبالغ الواجبة الاداء للايتام كأجرة عمل من الكشوف الموجهة من مدير الصحة العمومية والتي يقرر الوالي تنفيذها. وتجري الملاحقات بهذا الشأن على غرار الضرائب المباشرة. لا تسرى القواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة على ديون الايتام الاخرى .

وتودع الاموال الزاميا في صندوق التوفير والاحتياط . ويجوز للوصي ان يرخص بسحب كل أو جزء من الاموال المملوكة لليتيم وذلك لفائدة هذا الاخير.

المادة 254 : ان ايرادات الاموال والرساميل المملوكة للايتام ما عدا ما هو ناتج من عمله ومدخراته، تحصل لفائدة الولاية حتى بلوغه الـ 18 عاما من عمره وذلك كتعويض عن مصاريف المعيشة. بيد انه يجوز للوالي، بناء على رأي مجلس العائلة ان يقرر أي تخفيض يراه عادلا في هذا الشأن حين تقديم الحسابات .

ويصادق مجلس العائلة على حسابات الوصاية.

حركي أو حسي أو قصور عقلي، له الحق في إعادة تأهيله وإعادة دمجه الاجتماعي .

ويكلف وزير الصحة العمومية باستخدام التدابير الملائمة لإعادة تربية أصناف الأولاد المذكورين أعلاه وترتيبهم وترقيتهم .

المادة 267 : تعد المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم التخصصية، مؤسسات ذات طابع اجتماعي وثقافي وذات شخصية مدنية واستقلال مالي .

وتحدث هذه المراكز بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصحة العمومية . وتكون مخصصة ، تبعا لكل حالة، لأن تتكلف على صعيد المعالجة وإعادة التربية والدمج الاجتماعي بأصناف الأولاد المذكورين فيما يلي :

1 - الأولاد المصابون بقصور السيطرة العقلية المرتبطة بتشوشات عصبية نفسانية ويقتضى اسعافهم تحت المراقبة الطبية بتقنيات ليست فقط بيداغوجية (تخلفات بالغة ووهن متوسط وبالغ وخفيف) ،

2 - الأولاد المصابون بعجز حركي وعجز الحركة الدماغية،

3 - الأولاد المصابون باختلال السلوك وخاضعون لإعادة التربية النفسانية الطبية،

4 - ضعفاء الحواس والمكفوفون والمصابون بالكمش والصم والصم البكم الخ .

المادة 268 : تنصرف مهمة هذه المراكز على وجه الخصوص :

- لإعادة تربية الأولاد المكلفة بهم وتربيتهم ومعالجتهم الطبية أو الطبية النفسانية،

- تكوين مستخدمي التأطير الضروري لسيرها،

- إعادة الدمج الاجتماعي للولد المصاب بالقصور وذلك بجميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفها،

- البحث التطبيقي في مجالها الخاص بها،

- تنمية المبادلات الدولية في مجال التكوين والتقنيات الطبية - النفسية - البيداغوجية،

وتقدم الوزارات المعنية مستخدمي التأطير والتربية .

الباب الثاني

اسعاف المصابين بضعف الحواس

الفصل الأول

الحماية الاجتماعية لضعفاء البصر

المادة 269 : تتعلق احكام هذا الفصل بجميع الجزائريين المصابين بالعمى، أي الذين تكون رؤيتهم المركزية معدومة أو أقل من I/10 من الخط العمودي .

وتحقق حالة العمى في بطاقة خاصة مسلمة من الوالي بناء على رأي موافق صادر عن اللجنة المؤسسة لهذا الغرض والتي يحدد تشكيلها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

القسم السادس

التنظيم الإداري لمصلحة الاسعاف العمومي للطفولة

المادة 259 : ان مصلحة الاسعاف العمومي للطفولة في الولاية ، تدخل في اختصاصات المدير المكلف بالصحة .

المادة 260 : يقوم بمساعدة موظفي مصلحة الاسعاف العمومي للطفولة موظفون للتنفيذ ومساعدات اجتماعيات وتنصرف مهمتهم على وجه الخصوص لتأمين الاتصال مع دور الامومة ودور التوليد والمصالح الاستشفائية الاخرى .

المادة 261 : يختار مدير الصحة للولاية المرشحات من الاقارب ويتولى توزيع اجهزة الوليد ويرم عقود التمهين، وعلى العموم، يعرض على الوصى التدابير المتعلقة بالحماية والوصاية على القصر المعانين .

المادة 262 : تسرى المادة 301 من قانون العقوبات المتعلقة بالسر المهني على كل مستخدم في مصلحة الاسعاف العمومي للطفولة .

ولا يمكن في أي حال رفع الملفات الخاصة بالأولاد الذين قبلتهم المصلحة، من مكتب الوصاية الا اذا كان الغرض من ذلك تسليمها لمدير الصحة او الوالي .

القسم السابع

احكام مالية

المادة 263 : يبقى والد او والدة او اصول يتيم للدولة او ولد آلت حضنته للإدارة، لزمين تجاهه بالدين الفدائي . ولا تؤدي في هذه الحالة المنح العائلية او الزيادات التابعة للتكاليف العائلية الى الاهل بل الى مصلحة الاسعاف العمومي للطفولة في الولاية .

المادة 264 : تتلقى الولاية التابعة لمنزل اليتيم المتوفى اموال هذا الاخير في حالة انعدام أي وارث له يعرف عن نفسه، وتؤدي هذه الاموال الى صندوق الاحتياط التابع لمصلحة الاسعاف العمومي للطفولة .

يتعين على ورثة اليتيم، من غير اخوته واخواته الربيبين لدى المصلحة، والذين يعرفون عن انفسهم لتلقى تركته، ان يسددوا مصاريف اعاشته. وتقيّد الايرادات المستوفاة كتعويض عن الاعاشة حتى تمام السداد .

المادة 265 : تحدد الكيفيات الخاصة بتطبيق الاحكام المتعلقة بهذا القسم، وكذلك كيفيات التنظيم الإداري والمالي لمصلحة الاسعاف العمومي للطفولة والمشار اليه في هذا الفصل، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك للوزير المكلف بالصحة العمومية ووزير المالية .

الفصل الثاني

الأولاد المعوقون

المادة 266 : كل ولد مصاب باختلال السلوك أو عجز

المادة 278 : يتعين على الادارة العمومية والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى والمؤسسات الوطنية ، بان تخصص مراكز عمل ملائمة للأشخاص المصابين بالعمى حسب مفهوم هذا الامر، ضمن مجموع موظفيها وتوضح بموجب مرسوم، النسبة المثوية للوظائف التى تخصص لهم .

المادة 279 : تتمتع المؤسسة الوطنية لاسعاف المكفوفين بالاعفاء الجمركي عن استيراد جميع الاجهزة المعدة لاستعمال المكفوفين (كمجلات الصوت وآلات الكتابة والاسطوانات والكتب والمنهات وساعات براى وكل مادة مهنية او بيداغوجية) .

الفصل الثاني

الصم البكم

المادة 280 : يقبل الاولاد الصم أو الصم البكم وكذلك محبوسو اللسان بمجرد بلوغهم سن الدراسة فى مؤسسة تتولى تعليمهم التخصيصى . فتؤمن لهم التكيف الوظيفي والتكوين الدراسى والمهنى المتكيف مع عائقهم وكذلك التربية الاجتماعية والوطنية والاخلاقية .

المادة 281 : يتولى مدير الصحة فى الولاية دمجهم فى دورة التعليم التقنى والعالي او دمجهم فى وحدات الانتاج بالاتصال مع الوزارات المعنية .

وتلزم الادارة العمومية والهيئات العمومية وكل مؤسسة تحت الوصاية بأن تخصص مراكز عمل للصم البكم وفقا للكيفيات المحددة بموجب مرسوم .

الباب الثالث

اسعاف الاشخاص المسنين والمرضى وذوى العاهات

الفصل الاول

اسعاف الاشخاص المسنين

المادة 282 : كل شخص مسن يبلغ الـ 65 عاما من عمره ومحروم من الموارد الكافية، يمكن أن يستفيد اما من معونة فى المنزل واما من ترتيب لدى الافراد او فى مؤسسة، وذلك بالاضافة للاحكام المتعلقة بتشريع الاسرة .

المادة 283 : تشتمل المنحة الشهرية التى يمكن منحها للأشخاص المسنين، على منحة وزيادات ، مع مراعاة موارد طالبي المنحة .

المادة 284 : ان جملة الموارد من كل نوع، دون النظر الى المنح العائلية، لايمكن ان تتجاوز حدا اقصى يعين بموجب مرسوم .

المادة 285 : يمكن زيادة المنحة لفائدة الاشخاص المسنين الذين تتطلب حالتهم الصحية المعونة الدائمة لشخص من الفير .

وينبغي على الاشخاص الذين يمكن ان يستفيدوا من هذه البطاقة الخاصة ان يودعوا لدى بلدية محل اقامتهم ملفا بهذا الشأن مقابل ائصال .

المادة 270 : ان البطاقة المشار اليها فى المادة السابقة تفتح الحق لصاحبها :

1- بمجانبة النقل الحضري لنفسه ولذليله،

2- بمجانبة النقل المشترك (طريق وسكة حديد وطنية) لنفسه وبتخفيض قدره 50٪ لذليله .

المادة 271 : ان المكفوفين الذين يجاوز عمرهم 18 سنة وتكون مواردهم مساوية للحد الأدنى من الاجر الوطنى المضمون فاقل، يتناولون شهريا بعنوان شخص من الغير منحة خاصة شهرية ومساوية لـ 1/3 من الاجر الوطنى للحد الأدنى المضمون .

المادة 272 : يستحق المستفيدون من المنحة الخاصة علاوة على ذلك، اذا اعترف بأنهم اصحاب عائلة، تخفيضا قدره 40 ٪ من بدل ايجار البنائات المعدة للسكن والمملوكة للدولة او للجماعات المحلية .

المادة 273 : يسمح لاصحاب البطاقة الخاصة المشار اليها فى المادة 269 بحمل العصا البيضاء .

ويسمح كذلك بحمل العصا البيضاء للأشخاص الذين تكون رؤيتهم مصابة بضعف موقت ويكون حقهم هذا معترفا به من اللجنة المشار اليها فى المادة 269 ، ودون ان يستفيدوا من المنافع الاخرى الممنوحة لاصحاب البطاقة الخاصة .

وكل شخص يستعمل العصا البيضاء دون حق مشروع يعاقب بغرامة من 500 الى 1000 دج ⁽¹⁾

وفى حالة العود، يستوجب الحبس من يومين الى شهر واحد .

المادة 274 : يكون تدريب المكفوفين مجانا والزاميا طبقا للقوانين الجارى بها العمل .

المادة 275 : يرخص للتلاميذ غير المبصرين بمتابعة دروسهم فى الجامعات والمؤسسات المماثلة، بعد دروسهم الثانوية ، ضمن نفس الاوضاع التى يكون عليها رفاقهم المبصرون .

المادة 276 : تسرى احكام التكوين المهني للكبار على جميع المكفوفين الذين تجاوزوا سن الدراسة .

المادة 277 : تحدث مراكز التكوين المهني للمكفوفين بناء على مبادرة من وزارة الصحة العمومية . ويمكن ان يعهد بتسيير هذه المراكز الى المؤسسة الوطنية لاسعاف المكفوفين

الكتاب الخامس

ممارسة الصيدلة

الباب الأول

احكام تهديدية

الفصل الوحيد

منتجات الصيدلة

القسم الاول

الدواء ومستحضرات الصيدلة

المادة 293 : يعنى الدواء كل مادة أو تركيب معروض على اعتبار انه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الامراض البشرية أو الحيوانية وكل منتج يمكن ان يتناول لانسان أو حيوان بقصد وضع تشخيص طبي لوظائفه العضوية أو اصلاحها أو تصحيحها أو تعديلها.

وتشبه كذلك بالادوية :

1 - منتجات الصحة المحتوية على مواد سامة بمقادير وكثافات تزويد عن الحدود المنصوص عليها بموجب قرار الوزير المكلف بالصحة العمومية ،

2 - المنتجات الغذائية أو المخصصة لغذاء الحيوان والمشملة على مواد غير غذائية وتخولها خاصيات على الصحة البشرية .

المادة 294 : يختص الصيدالة، عدا الاستثناءات المدرجة في المادتين 301 و 302 بمايلي :

1 - تحضير الادوية المخصصة لاستعمال الطب البشري والبيطري،

2 - تحضير الاشياء الخاصة بالتضميد وجميع المواد المعروضة على اعتبار انها مطابقة لمدونة تحضير الادوية، وكذلك تحضير المنتجات والكواشف، سواء كانت تسلم للجمهور أم لا والمخصصة للتشخيص الطبي .

3 - تسليم الجمهور نفس المنتجات والاشياء .

ان الصنع والبيع بالجملة للعقاقير البسيطة والمواد الكيماوية المخصصة للصيدلة لايعدان امتيازاً للصيدالة عندما لا تسلم هذه المنتجات مباشرة للمستهلكين للاستعمال الصيدلي .

المادة 295 : يعنى مستحضر صيدلي، كل دواء محضر مسبقاً ومعرض ضمن تكييف خاص و متميز بتسمية خاصة . ولا يجوز تصريف اي مستحضر مجاناً أو بعوض ، اذا لم يرخص مسبقاً بعرضه في السوق بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة العمومية بعد اخذ رأي لجنة مركزية للمدونة . وتكون هذه الرخصة مشفوعة بشروط ملائمة . ولا تمنح الا اذا اثبت الصانع :

1 - بأنه عمل على التحقق من عدم ضرر المنتج ضمن الشروط العادية لاستخدامه وفائدته العلاجية وكذلك على تحليله الكيفي والكمي ،

2 - وان لديه فعلاً أسلوب صنع وطرق مراقبة تضمن جودة المنتج في طور الصنع التسلسلي .

ويحدد معدل هذه الزيادة، مع مراعاة الموارد الصافية لحالة الطالب، ضمن حد اقصى يعين بموجب مرسوم .

المادة 286 : كل شخص مسن لا يمكن اعانته في المنزل بشكل مناسب، يمكن ترتيبه اذا وافق، في مؤسسة استشفائية أو في دار جماعية .

الفصل الثاني

اسعاف المرضى وذوى العاهات

المادة 287 : كل شخص مصاب بعجز خلقى أو مكتسب ويزيد عمره على خمسة عشر عاماً ومعترف بأنه غير اهل للعمل وإعادة التربية المهنية، يتناول معونة من الجماعات ضمن نفس الاوضاع المقررة للأشخاص المسنين .

لا تجمع المنح المقررة بعنوان هذا الفصل الا في حدود مبلغها الخاص مع منح العجز البدني أو الشيخوخة المؤداة بعنوان نظام الضمان الإجتماعي أو تشريع خاص .

المادة 288 : ان لجنة الولاية المختصة بتوجيه ذوى العاهات والتي يحدد تشكيلها بمرسوم، تدلى برأيها حول الاهلية للعمل أو امكانية إعادة التربية المهنية .

وتبت هذه اللجنة في طلب المعونة الاجتماعية، وعند الاقتضاء ، تقرر ان كان يمكن لذى العاهة ان يدخل في مركز لإعادة التربية أو مشغل محمي .

المادة 289 : ان المشاغل المحمية هي عبارة عن مؤسسات عمومية لإعادة التأهيل عن طريق العمل، ومخصصة فقط للمعوقين من كل نوع وهي ذات شخصية مدنية واستقلال مالي . وتوضح بمرسوم كيفيات احداث هذه المؤسسات وقانونها الاساسي النموذجي .

المادة 290 : تقوم لجنة الولاية المختصة بتوجيه ذوى العاهة والمشار إليها في المادة 288 بتخصيص مراكز عمل في جميع الادارات العمومية والهيئات والمكاتب العمومية وشبه العمومية والمؤسسات العمومية أو الخاصة، مع جميع الضمانات المهنية المتعلقة بها للمعوقين المعترف بإعادة اهليتهم عن طريق العمل . وتحدد النسبة المئوية للاستخدامات المخصصة في الادارات أو المؤسسات بموجب مرسوم .

المادة 291 : يتناول ذو العاهة من الوالى ، بصفة نهائية أو لمدة محددة من طرف لجنة الولاية المنصوص عليها في المادة 288 بطاقة عجز بدني مطابقة للنموذج الذى يعده وزير الصحة العمومية، تفتح هذه البطاقة الحق في الاماكن المخصصة من طرف السكك الحديدية والنقل المشترك ضمن نفس الاوضاع المقررة لمعطوبى الحرب .

المادة 292 : كل شخص يستعمل بدون حق مشروع بطاقة العجز البدني يستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 222 من قانون العقوبات .

الباب الثاني تنظيم الصيدلة

الفصل الأول

صنع الأدوية واستيرادها وتوزيعها للصيدليات

المادة 301 : يمنح احتكار الصنع والاستيراد والتوزيع بالجملة على الصيدلة للمنتجات والأشياء المشار إليها في المادة 294، إلى الصيدلية المركزية الجزائرية، ماعدا الاستثناء الذي يرخص به الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة 302 : خلافا لأحكام المادة السابقة والمادة 291، يبقى معهد باستور للجزائر مؤهلا طبقا لقانونه الأساسي، لأن يؤمن تحضير واستيراد وتوزيع الفيروس (الحمى) المخفف أم لا والمصول الطبية والسمن المعدل أم لا وعلى العموم، مختلف المنتجات ذات المنشأ الجرثومي وغير المعدل كيميائيا، ويمكن أن تصنع تحت شكل ماء، للنشيط أو المعالجة الوقائية أو المداواة وكذلك مولدات الحساسية.

المادة 303 : إن المديرية التقنية لكل مؤسسة للتحضير أو توزيع الأدوية أو المنتجات أو الأشياء المشار إليها في المادة 301، يتولاها صياغة يكونون مسؤولين شخصيا عن تطبيق القواعد المقررة لفائدة الصحة العمومية، دون الاعتصاف هذه الإقتضاء، بالمسؤولية التضامنية للمؤسسة.

المادة 304 : تحدد بموجب قرارات من الوزير المكلف بالصحة العمومية، الشروط التي يستعين بموجبها الصيدلة بفيزيهم وكذلك الشروط التي يحكمهم بموجبها أن ينيبوا عنهم غيرهم من الصيدلة.

الفصل الثاني هياكل تسليم الأدوية القسم الأول صيدليات القطاعات الصحية

المادة 305 : تكلف صيدليات القطاعات الصحية، في نطاق اختصاصاتها، بتلبية احتياجات القطاعات الصحية ولا سيما بتسوين وحدات العلاج المرتبطة بها.

المادة 306 : مع مراعاة أحكام المادتين 306 و 367، ترقب صيدليات القطاعات الصحية تحت مديرية الصيدلة الذين يعينهم الوزير المكلف بالصحة العمومية.

القسم الثاني مختبرات الصيدلية

المادة 307 : يعنى مختبر الصيدلية، المؤسسة التي يمارس فيها الصيدلي مهمته ضمن الشروط المشار إليها في المادة 310 والتي تتم فيها جميعت الاعمال الخاصة بالصيدلة والمتعلقة بتحضير دواء وتنفيذ وصفة طبيب وتطبيق بالتجزئة لكل المنتجات المذكورة في المادة 294.

وتكون هذه الرخصة مؤقتة . ويمكن للوزير المكلف بالصحة العمومية تعطيلها أو سحبها .

وان اكمال الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ليس من شأنه يعفى الصانع أو اذا كان متميزا عنه، صاحب رخصة العرض في السوق، من المسؤولية التي يتحملها كل منهما ضمن شروط القانون العام بسبب صنع مستحضر أو عرضه في السوق .

المادة 296 : كل طلب رخصة يرمى للعرض في السوق، يجب أن يرفق بدفع رسم يحدد مقداره بموجب النظام المتعلق بالترخيص في عرض منتجات الصيدلة في السوق.

المادة 297 : يخضع تطبيق المادتين 295 و 296 أعلاه، لتنظيم رخصة العرض في السوق لمنتجات الصيدلة والذي يتضمن ايضاح ما يلي :

1 - القواعد الخاصة بعرض المستحضرات الصيدلانية وتصنيفها،

2 - الاثباتات الواجب توفرها دعما لطلبات العرض في السوق،

3 - شروط التجربة،

4 - حقوق العرض في السوق والجريمة السريرية،

5 - انشاء ملف تقني دعما لطلب رخصة العرض في السوق،

6 - شروط درس الملف من الوزير المكلف بالصحة العمومية،

7 - الشروط التي تصدر بموجبها قرارات منع رخصة العرض في السوق أو تعطيلها أو سحبها.

القسم الثاني المسدونة

المادة 298 : لا يمكن أن تؤرج على الجمهور أدوية لاستعمال الطب البشري من غير الأدوية المقيدة في المسدونة الخاصة بمنتجات الصيدلة المرخص بها من الوزير المكلف بالصحة العمومية وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المركزية للمدونة والتي يتحدد تشكيلها وسيرها واختصاصها بموجب مرسوم .

المادة 299 : إن الأدوية المخصصة للطب البيطري هي الأدوية المقيدة في المدونة الموضوعية من لجنة مختلطة مرخص لها من الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالزراعة.

ويحدد تشكيل هذه اللجنة وسيرها واختصاصها بموجب قرار وزاري مشترك .

المادة 300 : لا تحول أحكام العادتين 298 و 299 دون تحضير وتسليم الصيدلة مستحضرات صيدلية أو وصفية أو مستحضرات مختبر الأدوية.

2 - كل صيدلي حامل شهادة قانونية يخرج عن الاختصاصات المخولة له قانونا وذلك عن طريق تقديمه المساعدة للغير ممن يمارس المهنة بوجه غير مشروع ويكون شريكا له في الجرم،

3 - كل صيدلي يمارس الصيدلة دون أن يرخص له من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية او يمارسها خلال مدة عقوبة المنع المؤقت .

لاتسرى احكام هذه المادة على الطلاب في الصيدلة العاملين كمساعدين لصيدلي في وحدة تابعة للقطاع الصحي.

القسم الثاني ممارسة المهنة شخصيا

المادة 313 : ينبغي ان تحضر الادوية، في جميع الظروف، من قبل صيدلي او تحت الاشراف المباشر لصيدلي.

القسم الثالث المحضرون في الصيدلة

المادة 314 : يجوز لكل صيدلي ان يستعين ، في نطاق ممارسة مهنته، بمحضر واحد او اكثر في الصيدلة .

المادة 315 : كل شخص حامل لشهادة دولة لمحضر في الصيدلة ، تكون له صفة محضر في الصيدلة .

الفصل الرابع مفتشية الصيدلة

المادة 316 : تمارس مفتشية الصيدلة تحت سلطة مدير الصحة للولاية من طرف صيادلة مفتشين وذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك.

الفصل الخامس تنظيم الاشهار

المادة 317 : ان الاعلام الذي يتناول الادوية والمنتجات الاخرى والاشياء والاجهزة والطرق المتعلقة بالصحة العمومية وكذلك المؤسسات التي تقوم بصنعها او توزيعها، والمتهم امام هيئة الصحة او الجمهور، يتبع لاحتكار الصحة العمومية، الا في حالة الاعفاء الممنوح من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة 318 : تحدد شروط تطبيق هذا الفصل بموجب قرار.

الباب الثالث

المواد السامة وتقييد حرية التجارة في بعض

المسود او الاشياء

الفصل الأول المواد السامة

المادة 319 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 2.000 الى 10.000 دج أو بإحدى هاتين

ان توزيع الدواء حسب مفهوم الفقرة الاولى يشمل :
- فحص صحة الوصفة،

- التحليل النقدي للوصفة على صعيد الكيف والكم بأن واحد والذي يستهدف ازالة كل خطأ في المقدار وكل استطباق مضاد او كل عدم ملائمة يمكن ان يعرض صحة المريض للخطر .

المادة 308 : ترتب مختبرات الصيدلية، مع مراعاة احكام المواد 360 الى 362 تحت مسؤولية الصيادلة الذين يساعدهم عند الاقتضاء المحضرون في الصيدلة.

المادة 309 : تحدد كميّات فتح وسير مختبرات الصيدلية بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة 310 : يجوز أن يبقى مختبر الصيدلية مفتوحا اثناء غياب الصيدلي الا اذا وجد من ينوب عنه قانونا.

وخارجا عن حالة المختبرات الصيدلية التابعة للهيئات الخاضعة لقانون اساسي خاص :

1 - لا يمكن في أي حال أن تستغرق المدة القانونية للانابة اكثر من سنة واحدة،

2 - بالنسبة لمحضر صيدلي خاص، لا يمكن، بعد وفاة الصيدلي، ان تستغرق المدة التي يمكن خلالها لزوجيه الباقي على قيد الحياة او ورثته استبقاء المختبر مفتوحا عن طريق تسميره بواسطة صيدلي، اكثر من سنة واحدة.

وتحدد بموجب قرارات من الوزير المكلف بالصحة العمومية، الشروط التي ينبغي ان تتم الانابة بموجبها.

الفصل الثالث

شروط ممارسة مهنة صيدلي ومحضر في الصيدلة

القسم الأول

ممارسة مهنة صيدلي

المادة 311 : تخضع ممارسة مهنة صيدلي للشروط التالية :

1 - أن يكون الصيدلي من الجنسية الجزائرية ما لم يعف من ذلك من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية،

2 - أن يكون حاملا لشهادة صيدلي صادرة عن الدولة او شهادة اجنبية معترف بمعادلتها ،

3 - أن يقدم ملفا مطابقا للملف المطلوب بالنسبة للتعيين في وظيفة عمومية.

المادة 312 : يعد ممارسا مهنة صيدلي بوجه غير مشروع :

1 - كل شخص لا يحمل شهادة صيدلي ويمارس بشكل اعتيادي مقابل اجر او تحت توجيه متابع مهنة صيدلي،

المواد او النباتات قد سلمت اليه ضمن الاوضاع المنصوص عليها في الفقرة 3 اعلاه، تكون عقوبة الحبس من خمس الى عشر سنوات.

ويجوز للمحاكم فضلا عن ذلك، ان تحكم في جميع الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة، بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية خلال مدة تتراوح بين 5 سنوات حتى 10 سنوات.

كما ينبغي عليها الحكم بالمنع من الإقامة من سنتين على الأقل حتى خمس سنوات على الأكثر على كل من يحكم عليه بمقتضى المواد المذكورة اعلاه.

ويتعين عليها كذلك الحكم بسحب جواز السفر وتمطيل رخصة القيادة كذلك لمدة 3 سنوات على الأكثر.

المادة 323 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وبغرامة من 500 الى 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، كل شخص، استعمل بوجه غير مشروع احدى المواد او النباتات المصنفة كمخدرات.

يمكن لقضاء التحقيق او الحكم الزام الاشخاص الملاحقين بموجب هذه المادة، بالخضوع لمعالجة ازالة الانسمام في مؤسسة تخصصية.

المادة 324 : يجب على المحاكم ، في جميع الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة، ان تأمر بمصادرة النباتات او المواد المحجوزة.

ويمكنها ان تأمر كذلك بمصادرة جميع الوسائل المادية والمنقولات والمنشآت والادوات والاشياء الاخرى التي استخدمت لصنع او نقل المواد او النباتات وكذلك بمنع المجرم من ممارسة المهنة التي ارتكب الجرم تحت ظلها وذلك لمدة خمس سنوات على الأكثر.

وتفلق الاماكن التي استعمل فيها المخدر بالشراكة وكذلك الاماكن التي اودعت فيها او صنعت فيها المواد المذكورة بوجه غير مشروع.

المادة 325 : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الامر في حالة العود.

المادة 326 : اذا كان طابع احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النص من شأنه ان يمس بالصحة الفسوية للشعب الجزائري ، امكن الحكم بالاعدام.

المادة 327 : تسري أحكام المواد من 319 الى 326 على الافعال المرتكبة بعد أول أكتوبر سنة 1974 ، والتي لم يصدر فيها حكم نهائي في 17 فبراير سنة 1975 .

المادة 328 : يمكن للمحكمة ان تأمر الاشخاص الذين استعملوا المخدرات بوجه غير مشروع، بالخضوع لمعالجة ازالة الانسمام او لرقابة طبية.

لاتمارس الدعوى العمومية ضد الاشخاص الذين تقيّدوا بالمعالجة الطبية المفروضة عليهم وتابعوها حتى نهايتها.

المعقوبتين فقط ، كل من يخالف احكام الانظمة المتعلقة بانتاج او نقل او استيراد او تصدير او اقتناء او عرض او بيع او شراء او استخدام المواد او النبات او زراعة النباتات المصنفة على اعتبار انها سامة قانونا وكذلك كل من يرتكب عملا مرتبطا بهذه العمليات .

ويمكن ان تحظر ايضا في الانظمة المذكورة اعلاه ، جميع العمليات المتعلقة بهذه النباتات او المواد .

ويمكن للمحاكم ، في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة، ان تأمر فضلا عن ذلك بمصادرة المواد او النباتات المحجوزة.

المادة 320 : يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 5000 الى 100000000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف احكام الانظمة المنصوص عليها في المادة السابقة والمتعلقة بالمواد او النباتات السامة والمصنفة قانونا على اعتبار انها « مخدر » .

المادة 321 : يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 5000 الى 100000000 دج كل من صنع بوجه غير مشروع مخدرات او حضرها او حولها او استوردها او نقلها تحت القبور (ترانزيت) او صدرها او اودعها ، او قام بالسمسرة عليها او باعها او ارسلها او نقلها او وضعها للتجارة على اية كيفية كانت .

ويعاقب من محاولة ارتكاب احدى هذه الجرائم المقرر ردعها بموجب الفقرة السابقة كما يعاقب عن الجريمة التامة . كما يجري مثل ذلك بالنسبة للجماعة والاتفاق بقصد ارتكاب هذه الجرائم .

ان العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة يمكن ان يحكم بها، حتى ولو كانت مختلف الافعال المكونة لعناصر الجريمة قد تم ارتكابها في بلدان مختلفة .

المادة 322 : يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 5000 الى 50000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين :

1 - كل من سهل للغير استعمال تلك المواد او النباتات بعوض او مجانا، اما بطريق تقديمه له المكان واما بأي وسيلة اخرى،

2 - كل من حصل او حاول الحصول على تلك المواد او النباتات بواسطة وصفات طبية وهمية او وصفات مجاملة،

3 - كل سلم تلك المواد او النباتات، عند تقديم تلك الوصفات ، مع علمه بطابعها الوهمي أو طابعها المنطوي على المجاملة.

وعندما يكون استعمال تلك المواد او النباتات قد سهل لقاصر دون التاسعة عشرة من عمره، او عندما تكون تلك

كل من يخالف المنع من ممارسة مهنته والمقرر بموجب الفقرة 2 من المادة 324، يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأقل وستين على الأكثر وبغرامة قدرها 500 دج على الأقل و 2000 دج على الأكثر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 335 : اذا كانت الملاحقات متابعة عن احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 320 الى 323، جاز لقاضي التحقيق الامر بالاقفال المؤقت لمدة ستة أشهر على الأكثر لكل فندق أو منزل مؤثث أو نزل أو محل لبيع المشروبات أو مطعم أو منتدى أو ناد أو مكان العرض أو ملاحقه أو أى مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل منه تم فيه ارتكاب هذه الجرائم من المستغل أو بمشاركته .

ويمكن تمديد هذا الاغلاق مهما كانت مدته وضمن نفس الاشكال لمدة ستة أشهر على الأكثر في كل تمديد.

ويمكن الطعن في الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين والاحكام التي تفصل في طلبات رفع التدبير لدى غرفة الاتهام خلال الـ 24 ساعة من تنفيذها أو من تبليغ الاطراف المعنيين .

اذا كانت القضية قائمة امام قضاء الحكم، يقرر هذا الاخير رفع تدبير الاغلاق أو تمديده لمدة ستة أشهر على الأكثر كل مرة .

يجوز للمحكمة، دون المساس بالاحكام المنصوص عليها في قانون بيع المشروبات والتدابير المضادة للادمان على السكر وذلك في جميع الاحوال المذكورة في الفقرة الاولى، ان تأمر باغلاق المؤسسة لمدة تتراوح بين ستة أشهر حتى سنتين، وان تقرر عند الاقتضاء سحب رخصة بيع المشروبات أو المطعم .

المادة 336 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 الى 10000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، ودون المساس بالاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من حرض بأى وسيلة كانت على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عنها بموجب المواد 320 و 321 و 322 و 333 ولو بقى هذا التحريض دون أثر أو وقع تقديمها في يوم مناسب .

ويتعرض لنفس العقوبات كل من حرض بأى وسيلة كانت، ولو بقى هذا التحريض بدون أثر، على استعمال مواد على اعتبار انها لها آثار المواد أو النباتات المخدرة .

واذا وقع التحريض بواسطة الكتابة ولو من الخارج أو بالكلام أو الصور، حتى ولو كان ذلك صادرا في الخارج على ان يكون واصلا للجزائر، تمارس الملاحقات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وفقا للاحكام المقررة في قانون العقوبات.

المادة 337 : يجوز للمحاكم منع كل اجنبى حكم عليه بالجرائم المنصوص عليها في المواد 320 و 321 و 322 من دخول التراب الجزائرى لمدة تتراوح من سنة واحدة الى عشر سنوات .

ويمكنها الحكم بالمنع النهائي من دخول التراب الجزائرى عن

كما لمارس الدعوى العمومية ضد الاشخاص الذين استعملوا المخدرات بصفة غير مشروعة، اذا تبين انهم خضعوا منذ وقوع الافعال المنسوبة اليهم، لمعالجة ازالة الانسمام أو لرقابة طبية .

وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة، يحكم بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة، اذا كان لها محل، وذلك بموجب امر يصدر عن رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة .

المادة 329 : اذا تبين، ان الاشخاص المتهمين بالجريمة المنصوص عليها في المادة 323، يتبعون معالجة طبية، جاز لقاضي التحقيق أو قاضي الاحداث ان يأمر باخضاعهم للمعالجة ازالة الانسمام المرفقة بجميع تدابير الرقابة الطبية واعادة التكييف الملائمة لحالتهم .

ويتابع تنفيذ الامر المتضمن فرض هذه المعالجة، اذا كان له محل بعد قفل التحقيق .

المادة 330 : يمكن لقضاء الحكم كذلك، الزام الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة بالخضوع لمعالجة ازالة الانسمام ولا سيما بتأييد الامر المشار اليه في المادة السابقة المذكورة أو بتمديد مفاعيله . ويجوز في الاحوال الاخرى لقضاء الحكم ان يأمر بالتنفيذ المعجل لنفس الغرض .

يمكن للمحكمة النازرة في الدعوى عدم اصدار العقوبات المنصوص عليها في المادة 323 اذا تم تطبيق الاحكام المقررة في المادة 329 والفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة 331 : كل من تهرب من تنفيذ حكم يتضمن الامر بالمعالجة لازالة الانسمام، استوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 323، دون المساس عند الحاجة، بالتطبيق الجديد للمادتين 329 و 330 .

المادة 332 : تجرى المعالجة لازالة الانسمام المنصوص عليها في المواد السابقة، اما في مؤسسة تخصصية واما تحت رقابة طبية . ويجزى اعلام السلطة القضائية بسياقها وبنتائجها من قبل الطبيب المسؤول . وتحدد الشروط التي يجري بمقتضاها تنفيذ العلاج بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام ووزير الصحة العمومية .

المادة 333 : عندما يأمر قاضي التحقيق أو المحكمة النازرة في الدعوى لمتهم ما بان يضع نفسه تحت رقابة طبية أو تكون اجبرته على الخضوع لمعالجة ازالة الانسمام، يكون تنفيذ هذين التدبيرين خاضعا لاحكام المادتين 329 و 330 اعلاه .

المادة 334 : يجب على المحاكم ، في جميع الاحوال المنصوص عليها في المواد 320 و 321 و 322 و 333، ان تأمر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة . بيد انه ، لا يمكن الامر بهذه المصادرة، عندما يكون الجرم قد ضبط في مختبر للادوية ويكون المجرم هو الصيدلى المسؤول ، ما لم يكن مالك المختبر قد شارك في الجرم وكانت حيازة هذه المواد مشروعة .

الفصل الثالث

الزيوت المستخدمة لصنع المشروبات الكحولية

المادة 347 : يمنع كل مستورد او منتج او صانع للزيوت التي يمكن استخدامها لصنع المشروبات الكحولية كزيوت الانيسون والباديان والشمرة والزوفاء وكذلك جميع مستوردي ومنتجات وصانعي الآيتول، من بيع او عرض تلك المنتجات بصفة مجانية على جميع الاشخاص باستثناء صانعي المشروبات الذين لهم صفة مستودعين تجاه ادارة الضرائب غير المباشرة والصيدالة والطارين والهيئات المصدرة مباشرة. ويكون القائم بتزويد صانعي المنتجات الغذائية خاضعا لرخصة من الوالى .

ويمنع بيع هذه المنتجات عينا فى السوق الداخلية بجميع اصنافها، ماعدا الصيدالة الذين لا يمكنهم تسليمها الا بوصفة طبية ويلزمون بقيد الوصفات الطبية المتعلقة بها فى سجلهم الخاص بالوصفات الطبية .

وتحدد بقرارات وزارية مشتركة، ودون المساس بأحكام المنع المدرجة فى القانون المتعلق بتشريعات الضرائب الشروط التي يمكن بموجبها استيراد وصنع وتصريف وحيازة وبيع زيوت الافستين والمنتجات المشبهة بها أو التي يمكن أن تحل محلها .

الفصل الرابع

المواد المجهضة والمانعة للعمل

القسم الاول

المواد المجهضة

المادة 348 : يمنع صناع وتجار الاجهزة النسائية من بيع تلك الاجهزة الى أشخاص غير تابعين للسلك الطبي باستثناء القابلات .

المادة 349 : يمنع جميع الاشخاص ، عدا الصيدالية، من عرض منتجات او اشياء من شأنها أن تسبب الاجهاض او تسهله ومن تقديمها والعمل على ذلك ومن بيعها وتصريفها والعمل على بيعها، ومن توزيعها والعمل على ذلك بأي كيفية كانت .

وتوضح كيفيات التنظيم المتعلق بتسليم هذه المنتجات والاشياء بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

القسم الثاني

المواد المانعة للحمل

المادة 350 : لا يجوز للصيدالة تسليم مواد فموية مانعية للحمل الا بناء على وصفة طبية، مع مراعاة الاحكام الضابطة لسير مراكز حماية الامومة والطفولة .

الفصل الخامس

الموازين الطبية للحرارة وزجاجات الرضاعة وحلم الرضاعة

المادة 351 : لا يمكن تسليم أى ميزان طبي للحرارة أو عرضه للبيع أو بيعه دون فحصه مسبقا .

ويختص الصيدالة بتسليم الموازين الطبية الحرارية للجمهور .

كل أجنبي حكم عليه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 320 و 321 و 322 .

الفصل الثاني

العناصر المشعة الاصطناعية

المادة 338 : يعد عنصرا مشعا اصطناعيا كل عنصر مشع حصل عليه بالتركيب او الانشطار النووي .

المادة 339 : لا يجوز تحضير واستعمال العناصر المشعة الاصطناعية ، مع مراعاة احكام المادة 343 تحت أى شكل كان ، الا من قبل الهيئة او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المرخص لهم خصيصا لهذا الغرض .

المادة 340 : تكلف لجنة وزارية مشتركة لدى الوزارة المكلفة بالصحة العمومية بالإدلاء برأيها حول المسائل المتعلقة بالعناصر المشعة الاصطناعية .

المادة 341 : لا يجوز لمن حاز على العناصر المشعة الاصطناعية استعمال هذه الاخيرة او استعمال المنتجات التي تحتوى عليها، الا ضمن الشروط المحددة لذلك وقت منحها .

المادة 342 : يمنع النشر المتعلق بالعناصر المشعة او المنتجات التي تحتوى عليها الا باستثناء من الوزير او الوزراء المعنيين .

المادة 343 : يمنع دمج العناصر المشعة او المنتجات التي تحتوى عليها بالاغذية او المنتجات الصحية او منتجات التجميل .

المادة 344 : خلافا لاحكام المادة 295، لا يمكن منح رخصة التصريف فى السوق للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على العناصر المشعة الاصطناعية، الا تحت الاسم المشترك او التسمية العلمية للعنصر المشع او العناصر المشعة الداخلة فى تركيب تلك المستحضرات .

المادة 345 : يخضع المستفيدون من الرخص عند الاقتضاء والمنصوص عليها فى هذا الفصل او فى القرارات المتخذة لتطبيقه، لتنظيم الخاص بالمواد السامة .

المادة 346 : تحدد شروط تطبيق هذا الفصل بموجب قرارات التطبيق ، ولا سيما :

I - الاحكام المطبقة على حيازة العناصر المشعة او المنتجات التي تحتوى عليها، وكذلك على بيعها وتوزيعها تحت أى شكل كان ،

2 - تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة 340 واختصاصها وشروط سيرها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها الرخص المنصوص عليها فى المادتين 339 و 342 ،

3 - شروط استعمال العناصر المشعة الاصطناعية أو المنتجات التي تحتوى عليها ،

4 - الشروط التي تتم بمقتضاها معايرة العناصر المشعة الاصطناعية والاجهزة المخصصة لجهازتها ومقاييس الاشعاع الصادر عنها .

ويجوز لبائعي الاعشاب الطبية الحيازة لاجل البيع، والبيع لاجل الاستعمال الطبي، للنباتات العلاجية واجزائها، محلية كانت أو متألقة، ماعدا النباتات المدرجة في جداول المسواه السامة .

الفصل الثاني

احكام انتقالية تتعلق بتسليم الادوية من الوكالات الصيدلانية التابعة للدولة وصيدليات القطاعات الصحية

القسم الاول

احكام انتقالية تتعلق بتسليم الادوية من الوكالات الصيدلانية التابعة للدولة

المادة 363 : يجوز في حالة عدم وجود صيدلي وبصفة انتقالية ، ادارة الوكالات الصيدلانية التابعة للدولة، من قبل المحضرين في الصيدلة وذلك تحت مسؤولية صيادلة معينين لهذا الغرض من الصيدلية المركزية الجزائرية .

المادة 364 : تحدد شروط تطبيق المادة السابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 365 : اذا كانت ادارة وكالة صيدلانية تابعة للدولة قائمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 363 ، حظر عليها حيازة وبيع المواد السامة المصنفة كمخدرات .

القسم الثاني

احكام انتقالية تتعلق بتسليم الادوية من صيدليات القطاعات الصحية

المادة 366 : يمكن أن يعهد بإدارة صيدليات القطاع الصحي بصفة انتقالية، الى محضرين في الصيدلية، في حالة عدم وجود أية وكالة أخرى شبه طبية ومعينة لهذا الغرض ضمن الشروط المحددة بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 367 : اذا كانت ادارة صيدلية تابعة للقطاع الصحي قائمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 366 ، فلا يجوز فيها حيازة وتسليم المواد المصنفة كمخدرات الا من طرف طبيب مرتبط بذلك القطاع .

الباب السادس

احكام جزائية

المادة 368 : كل من قام عمدا بعمليات مخصصة للصيادلة دون استكمال الشروط المطلوبة لممارسة الصيدلة، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 369 : يعاقب بغرامة من 500 الى 2.000 دج وفي حالة العود من 1.000 الى 3.000 دج وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، عن جميع الجرائم المتعلقة بأحكام الفصل الاول من الباب الثاني وذلك دون المساس بأحكام المادة 368 وخارجا عن الحالة المنصوص عليها في المادة

• 370

المادة 352 : تحدد الشروط المطلوبة للموازين الطبية للحرارة وطريقة الفحص والمراقبة الخاضعة لها وبصفة عامة جميع التدابير الضرورية المطلوبة لتطبيق أحكام المادة السابقة، بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 353 : تخضع زجاجات الرضاعة وحلم الرضاعة والمصاصات المخصصة للأطفال، لصادقة الوزير المكلف بالصحة العمومية .

الفصل السادس

الاستعمال العلاجي لمنتجات بشرية المنشأ

المادة 354 : لا يجوز استعمال الدم البشري وهيواله ومشتقاتهما الا تحت المراقبة الطبية لأغراض علاجية طبية جراحية على وجه الدقة .

بيد أن هذه الاحكام لا تسرى على المصول المضادة للجراثيم والسموم ذات المنشأ البشري وبصفة عامة المنتجات المدرجة في مدونة الادوية .

المادة 355 : تكون جميع العمليات المتعلقة باخذات الدم البشري ونقل الدم، دون هدف مريح .

المادة 356 : تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية، شروط تحضير وحفظ منتجات الدم البشري المنشأ وبصفة عامة جميع الاحكام المتعلقة بهذه المنتجات .

الباب الرابع

مختبرات التحاليل الطبية
شروط الاستغلال

المادة 357 : لا يجوز لاي كان انشاء أو استغلال أو ادارة مختبر للتحاليل الطبية اذا لم يكن حاملا شهادة مدرجة في القائمة المحددة من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

تعد تحاليل طبية فحوص المختبر المخصصة لتسهيل التشخيص الطبي والعلاج أو المعالجة الوقائية للأمراض البشرية .

المادة 358 : يمنع كل اشهار يتعلق بمختبرات التحاليل باستثناء الاعلام العلمي لدى السلك الطبي والصيدلي .

المادة 359 : يؤهل الصيادلة المفتشون في مديرية الصحة العمومية للولاية بتفتيش مختبرات التحاليل الطبية .

المادة 360 : لا تسرى الاحكام السابقة على المختبرات التابعة للجيش الوطني الشعبي .

المادة 361 : تحدد بموجب مرسوم شروط الاستغلال لمختبرات التحاليل الطبية .

الباب الخامس

احكام مالية واحكام انتقالية

الفصل الاول

ممارسة مهنة بائعي الاعشاب الطبية

المادة 362 : تخضع مهنة بائعي الاعشاب الطبية لتصريح بالممارسة يقدم لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

وفي حالة العود، تضاعف عقوبات الحد الأدنى والحد الأقصى المنصوص عليها في هذه المادة .

وفضلا عن ذلك، يمكن للمحكمة الحكم بالاغلاق النهائي للمؤسسة ومصادرة البضائع والمعدات .

وفي جميع الاحوال، يعاقب المجرمون بالحرمان من الحق لمدة تتراوح بين سنة واحدة على الاقل حتى خمس سنوات على الاكثر .

المادة 376 : كل مخالفة للاحكام المتعلقة بالمواد المجهضة، يعاقب عنها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 1.000 الى 3.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وتقضى المحاكم في جميع الاحوال ، بمصادرة الادوية والمواد والادوات والاشياء المحجوزة. ويمكنها فضلا عن ذلك أن تقضى بتوقيف أو عدم أهلية المحكوم عليه من ممارسة المهنة التي ارتكب الجريمة بمناسبة هذه الممارسة .

المادة 377 : يعاقب بغرامة من 500 الى 1.000 دج وفي حالة العود بغرامة من 1.000 الى 5.000 دج وبالحبس من ستة أشهر الى سنتين، كل من أقدم بهدف الربح على المتاجرة بدم البشر وهيواله ومشتقاتهما .

المادة 378 : يعاقب بغرامة من 50 الى 1.000 دج عن كل مخالفة لاحكام هذا القانون وذلك خارجا عن الاحوال المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الثالث والمواد من 368 الى 377 . وفي حالة العود تضاعف العقوبات .

الكتاب السادس

مبحث الواجبات الطبية

الباب الاول

احكام مشتركة بين مهن الطبيب والصيدلى وجراح الاسنان

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 379 : تسرى احكام هذا الكتاب على الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان في ممارسة مهامهم. ويتعين على الاختصاصي في امراض الفم، أن يراعى القواعد والاعراف التابعة لمهنتي الطبيب وجراح الاسنان .

وتخضع الجرائم الماسة بهذه الاحكام للاختصاص التأديبي المشترك الخاص بوزارة الصحة العمومية والاتحاد الطبي الجزائري دون المساس بالملاحقات الجزائية المترتبة عنها .

وتحدد بمرسوم كفايات سير مجلس التأديب في حالة الجرائم التي يرتكبها الموظفون من الاطباء أو الصيادلة وجراحي الاسنان .

المادة 380 : يتعين على الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان، الامتناع عن أى عمل أو الظهور أو الاتيان بنشاط من شأنه أن يحط من قدر المهنة حتى خارجا عن ممارستها .

المادة 370 : لا يجوز لاحد أن يتصف كمحضر في الصيدلة وأن يمارس على الصعيد المهني بوجه الخصوص الحقوق والاختصاصات المرتبطة بهذه الصفة، اذا لم تتوفر لديه الشروط المحددة في المادة 315 وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات .

المادة 371 : كل من يعرقل الصيدلى المفتش في ممارسة مهامه يستوجب العقوبات المنصوص عليها في احكام القانون المتعلق بقمع الغش وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 وما يليها من قانون العقوبات .

المادة 372 : لا يجوز للصيادلة قبض أو منح أى فائدة أو مرتجع نسبي أم لا بعدد وحدات الوصفات الطبية للادوية الموصى بها والتي تم بيعها، سواء كانت من الادوية أو الاشياء المخصصة للصيدلة من أى نوع كانت وذلك من أو الى شخص يمارس احدى المهن المتعلقة بطبيب أو جراح أسنان أو صيدلى أو قابلة تحت أى شكل كان .

وكل مخالفة لهذا النص يعاقب عنه بغرامة من 1.000 الى 3.000 دج ، وفي حالة العود بغرامة من 2.000 الى 6.000 دج والحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون المساس بسحب رخصة ممارسة المهنة التي يمكن أن يأمر به الوزير المكلف بالصحة العمومية . ويستوجب الشركاء في الجرم نفس العقوبات .

المادة 373 : كل مخالفة للتنظيم المتعلق بالاشهار الذي يتناول المنتجات والمؤسسات الصيدلانية ، يعاقب عنها بغرامة من 500 الى 1.000 دج ، وفي حالة العود بغرامة من 1.000 الى 2.000 دج .

ويستوجب نفس العقوبات ، مهما كانت طريقة الاشهار المستعملة ، الاشخاص الذين يحققون ربحا من الاشهار غير القانوني ووكلاء التوزيع لهذا الاشهار .

المادة 374 : كل مخالفة للاحكام المتعلقة بالعناصر المشعة الاصطناعية أو النصوص المتخذة لتطبيقها، يعاقب عنها بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2.000 الى 6.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من يخالف الاحكام المتعلقة بالاشهار الذي يتناول العناصر المشعة الاصطناعية، يعاقب بغرامة قدرها 10.000 وفي حالة العود بغرامة قدرها 50.000 دج. وفي هذه الحالة الاخيرة، يجوز للمحكمة منع بيع المنتج الذي تناوله الاشهار خلافا للاحكام المذكورة .

المادة 375 : كل مخالفة للاحكام المتعلقة بالزيوت التي يمكن أن تصلح لصنع المشروبات ، يعاقب عنها بغرامة من 500 الى 10.000 دج وبالحبس من شهرين الى سنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 390 : كل اتفاقية أو تجديد اتفاقية تلزم النشاطات المهنية للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، يجب أن تكون مطابقة للاتفاقية النموذجية الموضوعة بصفة مشتركة من الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل الثالث العلاقات بين أعضاء السلك الطبي

القسم الأول واجبات الزمالة

المادة 391 : يتعين على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، إقامة علاقات الزمالة الطبية فيما بينهم والشعور بالتقدير والثقة .

ويجب عليهم ابداء التضامن الإنساني والاجتماعي وكذلك الامانة في جميع الظروف تجاه بعضهم البعض .

وينبغي على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الذين يقوم بينهم نزاع مهني أن يعملوا على اصلاح ذات البين، وإذا لم يفلحوا وجب اعلام الاتحاد الطبي الجزائري بالامر .

المادة 392 : ان الاستشهاد بالاشغال العلمية في احدي النشرات مهما كانت، يجب أن يكون منقولا بأمانة وصدق على وجه الدقة .

المادة 393 : كل ابلاغ ليس له مبرر أو واقع بهدف الأضرار بزميل، وكل كلام أو عمل يمكن أن يؤدي الى الأضرار المادي أو المعنوي، حتى ولو وقع ذلك في مجال خاص، يمكن أن تترتب عنه عقوبة تأديبية، وذلك دون المساس بالملاحقات الجزائية المحتملة .

المادة 394 : يتعين على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، عندما يقع استجوابهم في مادة تأديبية، أن يكشفوا للتحقيق، في حدود ما يتفق مع مراعاة السر المهني، عن جميع الوقائع اللازمة والواصلة الى علمهم .

القسم الثاني

علاقات الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان مع مساعديهم

المادة 395 : يجب على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، لاجل انجاز أهداف الصحة العمومية، انعاش الفرقة الصحية والمشاركة في التدريب الاضافي والاتقان لمساعدتهم في اطار التكوين الدائم .

المادة 396 : ينبغي على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، أن يفرضوا على مساعديهم التقيد بأحكام هذا الكتاب .

الفصل الرابع محظورات وتقييدات مختلفة

القسم الأول الاشهار

المادة 397 : يجب على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، الامتناع عن جذب الزبائن بطرق ووسائل مخالفة لكرامة المهنة

الفصل الثاني

مساهمة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان في الخدمة المتعلقة بحماية الصحة

القسم الأول

واجبات الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان نحو المرضى

المادة 381 : ينبغي على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، اظهار نفس الاخلاص نحو جميع المرضى مهما كان وضعهم الاجتماعي ودينهم وجنسياتهم .

المادة 382 : يتعين على الصيادلة وجراحي الأسنان في حدود اختصاصهم ، وكذلك الأطباء، تقديم النجدة في كل حين لكل مريض في حالة الخطر الوشيك .

المادة 383 : لا يجوز للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، ترك مركز عملهم اذا كانت مصلحة الجمهور تقتضي بقاءهم فيه، الا بأمر كتابي صادر عن السلطة المختصة .

ويتعين على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، أن يقوموا باداء الخدمات وتأمين استمراريتها لفائدة الجماعة. ويكون تنظيم خدمات الصحة تابعا لمديرية الصحة للولاية .

المادة 384 : يفرض السر المهني على جميع الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ماعدا الاستثناءات المقررة في القانون .

المادة 385 : يمتنع الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان لاجل مراعاة السر المهني، عن المناقشة علنا في المسائل المتعلقة بأمراض من يقومون بمعالجتهم .

وينبغي عليهم تجنب كل اشارة تمس السر المهني في اعلامهم .

المادة 386 : يتعين على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، عدم التدخل في الشؤون العائلية .

المادة 387 : يتعين على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، أن يراعوا في نشاطاتهم الخاصة وعلى وجه الدقة في مادة الاجور أو التعريفات التشريع الجارى به العمل وفقا للمادة 29 من هذا القانون .

القسم الثاني

واجبات الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان في مادة الصحة العمومية

المادة 388 : يتعين على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، دون المساس بأحكام المواد 381 الى 387 أن يقدموا مساعداتهم لمصالح الصحة والتعاون في عمل السلطات العمومية الرامي لحماية الصحة ووقايتها .

المادة 389 : يراعى الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان خلال ممارسة نشاطهم المهني، وبغية عدم تعرض السير الصوابي والتنمية العادية لمصالح أو مؤسسات الصحة العمومية للخطر، القواعد المقررة في القوانين الاساسية لهذه المصالح أو المؤسسات .

وحتى ولو كانت هذه الطرق والوسائل غير ممنوعة صراحة بموجب التشريع الجارى به العمل .

المادة 398 : لا يجوز فى أى حال للأطباء والصيدال وجراحي الاسنان الذين يقولون مهمة التخاطبية أو وظيفة إدارية، أن يستخدموها لهدف مريب .

المادة 399 : ان البيانات الوحيدة التى يمكن أن يقيدها الأطباء وجراحو الاسنان على اوراق الوصفات او الدليل، والصيدال على عنوان الرسائل وأوراق الاعمال أو الدليل هى :

1 - البيانات التى تسمح بالتعرف عليهم وبتهييل علاقاتهم مع الجمهور : الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وأيام وساعات المعاينات بالنسبة للأطباء وجراحي الاسنان وافتتاح الصيدلية بالنسبة للصيدال ورقم الحساب المصرفي أو الصكوك البريدية ،

2 - الشهادات والوظائف المعتمدة من وزارة الصحة العمومية .

3 - بيان نشاطاتهم .

وان البيانات الوحيدة التى يرخص للأطباء وجراحي الاسنان بوضعها على اللوحة المعلقة على باب عيادتهم هى : اسم أو الاسماء والشهادات والاختصاصات وأيام وساعات المعاينات .

ويجب ألا يزيد قياس هذه اللوحة عن 25 سم فى 30 سم .

وان القيود المدرجة على المختبرات الصيدلية لا يمكن ان تتضمن علاوة على بيان المهنة واسم أو أسماء الصيدلى الا الشهادات الجامعية والاستشفائية والعلمية التى اعتمدها وزارة الصحة العمومية .

المادة 400 : كل اعلام علمى لدى السلك الطبى، يجب أن يكون حقيقيا ومشروعا .

القسم الثانى

المزاخمة غير المشروعة

المادة 401 : لا يجوز فى أى حال للأطباء والصيدال وجراحي الاسنان المساس بمبدأ حرية اختيار الطبيب والصيدلى وجراح الاسنان من طرف المرضى وذلك عن طريق منح البعض منهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة منافع لا تؤول اليهم صراحة بموجب القانون .

المادة 402 : يترتب على منح الطبيب أو الصيدلى أو جراح الاسنان شهادة مجاملة عقاب تأديبى وذلك دون المساس بالملاحظات الجزائية التى تترتب على هذا الفعل .

القسم الثالث

التواطؤ والاتفاق الممنوعان

المادة 403 : يحظر كل تواطؤ بين الأطباء والصيدال وجراحي الاسنان أو جميع الاشخاص الآخرين . وان التواطؤ حسب عرف هذا القانون هو الاتفاق السرى بين شخصين أو أكثر بقصد تحقيق المنافع اضرارا بالمرضى أو الغير .

المادة 404 : لا يدخل فى عداد التفاهم والاتفاقيات الممنوعة، ما يستهدف دفع حقوق المؤلف أو المحترع .

المادة 405 : يجب على الأطباء والصيدال وجراحي الاسنان، الامتناع عن تهييل ممارسة الطب أو الصيدلة أو جراحة الاسنان بوجه غير مشروع لى كان .

الباب الثانى

احكام خاصة

الفصل الاول

احكام خاصة لمهنة طبيب

القسم الاول

مبادئ عامة

المادة 406 : تقتضى ممارسة المهنة بالنسبة للطبيب، أن يطع طبقا للمعاينات الطبية التى يقوم بها، الشهادات والاقراءات أو الوثائق التى يكون تقديمها مقروا فى القانون أو الانظمة .

المادة 407 : يكون الطبيب حرا فى وصفاته الطبية مع البقاء ضمن الحدود المفروضة :

1 - بمدونة الادوية ،

2 - فى مراعاة المخططات العلاجية البيانية والمرخص بها من قبل وزارة الصحة العمومية .

المادة 408 : يتعين على الطبيب المدعو لتقديم العلاجات لاحدى العائلات أو فى بيئة ما، أن يؤمن المعالجة الوقائية وعلى وجه الخصوص بنصائحه الآنية ووضع المرضى والمحيطين بهم أمام مسؤولياتهم تجاه انفسهم ومجاورهم ويتعين عليه عند الحاجة بأن يفرض مراعاة قواعد الصحة والمعالجة الوقائية عن طريق استعانة السلطات المختصة .

المادة 409 : يجب على الطبيب ان يضع دوما تشخيصه بكل انتباه دون حساب الوقت الذى يصرفه لهذا العمل . واذا لزم الامر أن يستعين أو يعمل على الاستعانة بقدر الامكان بمستشارين أكثر الماما وبأساليب علمية أكثر ملاءمة وبعد أن يضع الطبيب تشخيصه الدقيق مع قراره القاطع ولا سيما اذا كانت حياة المريض فى خطر، فانه ينبغى عليه أن يبذل جهده لفرض التنفيذ لقراره .

المادة 410 : اذا دعى الطبيب على وجه الاستعجال لعلاج قاصر أو عديم الاهلية وتعدر عليه الحصول فى الوقت اللازم على موافقة مثله الشرعى، وجب عليه أن يستخدم جميع معارفه والوسائل التى تكون تحت تصرفه لتجنب الخطر الوشيك ، ولا يمكنه التوقف عن العلاجات الا بعد استبعاد كل خطر أو كل نجدة لا جدوى لها أو بعد أن يعهد بالمريض لزميل له يتولى علاجه .

المادة 411 : يمكن اخفاء التشخيص الخطير شرعا عن المريض أو عدم كشفه له الا بعد الاحتراز الكبير . ويجب اعلام الاقارب بالامر، ويجوز للمريض منع اعلامهم بذلك أو تعيين الغير ممن يجب اعلامهم به .

المادة 412 : يعد من باب العرف، أن يقوم طبيب فى نطاق نشاطاته الخاصة بتقديم العلاج المجانى لاقاربه وزملائه والاشخاص الذين هم فى كفالتهم وطلاب العلوم الطبية ومستخدمى مصلحته ومعاونيه المباشرين .

المادة 419 : يجب على الطبيب المعالج والطبيب المستشار، أن يتجنبوا خلال المشاورة وعلى أثرها أن يتضارا إهداء لنفسية المريض أو عائلته .

المادة 420 : اذا اختلفا على وجهات نظر هامة تعذر حلها بينهما، خلال المشاورة، فللمريض أو عائلته ملء الحرية في اختيار الطبيب الممارس .

الفقرة الثانية الطبيب الخبير

المادة 421 : لا يجوز للطبيب المراقب أن يكون طبيا معالجا لنفس المريض، الا في حالة القوة القاهرة .

المادة 422 : لا يجوز للطبيب المراقب التدخل في المعالجة .
بيد أنه اذا طرأ خلال أحد الفحوص ما يجعله على خلاف مع زميله بشأن التشخيص واتضح له بأن ظاهرة مرضية وضرورية لسياق العلاج قد أفلتت عن نظر زميله، وجب عليه أن يلفت نظره إليها شخصيا .

المادة 423 : لا يجوز لطبيب أن يقبل القيام بمهمة الخبرة التي تتناول مصالح أحد مرضاه أو إقربائه الا بموافقة مدير الصحة للولاية، وذلك تطبيقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية .

الفصل الثاني احكام خاصة لمهنة جراح الاسنان

المادة 424 : لا يحق لجراح الاسنان أن ينسب لنفسه هذه الصفة الا في الميدانين التاليين : جراحة الاسنان وتقويم الاسنان . وتفرض عليه في ممارسة مهنته نفس الالتزامات المنصوص عليها في المادة 406 المفروضة على الطبيب .

المادة 425 : يكون جراح الاسنان حرا في وصفاته الطبية في نطاق الحدود المفروضة فضلا عن الوصفات المدرجة في المادة 404 بموجب القرارات التي يصدرها .

المادة 426 : يجب على جراح الاسنان في حالة الضرورة وفي نطاق مصلحة مريضه، أن يشاور زميلا له، طبيا كان أو جراح أسنان . ويبقى خاضعا لنفس الالتزامات المدرجة في المواد 409 و 410 و 415 و 420 .

الفصل الثالث احكام خاصة لمهنة صيدل

المادة 427 : لا يجوز للصيادلة تسليم الادوية الا بناء على وصفات طبية صادرة عن موظفي الصحة المرخصين .

بيد أنه يمكن الاذن لهم بأن يسلموا مباشرة الادوية المدرجة في القائمة التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 428 : يجب على الصيدلي في مؤسسة صيدلانية، أن يسهر على أن يكون كل منتج معين باسمه ومكتوبا على رقعة ملصقة بشكل ملائم ومطابق للنموذج النظامي .

المادة 413 : يجب على الطبيب، في حالة عسر الولادة أو الولادة الممتدة ، ان يعتبر نفسه الفصيل الوحيد لفائدة الام والولد وليس له أن يتأثر بالاعتبارات العائلية .

القسم الثاني الاجهاض العلاجي

المادة 414 : لا يجوز الشروع في الاجهاض العلاجي الا تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 28 من قانون الصحة العمومية وعندما تكون حياة الام في خطر أو تكون صحتها مهددة بشكل خطير وتسمح هذه العملية بأن يرتجى انقاذ حياة الام .

ويقصد بالاجهاض العلاجي وقف الحمل المسبب بهدف علاجي وذلك قبل تاريخ قابلية الجنين للحياة .

ويتعين على الطبيب في حالة الاجهاض العلاجي وخارجا عن حالة العجلة القصوى، أن يتقيد بالقواعد التالية :

1 - اذا كانت المريضة، بعد اعلامها قانونا بخطورة حالتها، ترفض اجراء العملية، وجب على الطبيب الامتنثال لارادة المريضة التي عبرت عنها بكل حرية ،

2 - اذا كان الطبيب يرى بناء على قناعته أنه ممنوع من ممارسة الاجهاض، أمكنه الانسحاب بعد تأمين استمرارية العلاج لاحد زملائه المتخصصين .

القسم الثالث العلاقات بين اطباء الفقرة الاولى الطبيب المعالج والطبيب المستشار

المادة 415 : اذا دعى طبيب لدى مريض سبق أن عالجه أحد زملائه، وجب عليه أن يراعى المبدأ التالي :

اذا استدعى مريض في غياب طبيبه الاعتيادي طبيا ثانيا ، وجب على هذا الاخير أن يؤمن العلاجات خلال غياب زميله، وان يتوقف عن ذلك بمجرد عودته، واعلامه عن تطور المرض خلال غيابه .

المادة 416 : يجب على الطبيب المستشار أو الاختصاصي، اعلام الطبيب المعالج عن ملاحظاته الا اذا عارض في ذلك المريض .

المادة 417 : يجب على الطبيب المعالج أن يقبل مبدئيا مقابلة أي زميل للمشاورة اذا طلب المريض أو عائلته تلك المشاورة .

اذا كانت المشاورة الطبية مطلوبة من العائلة أو الطبيب المعالج، جاز لهذا الاخير أن يقترح مستشارا فيجري اعلام هذا الاخير بذلك من قبل الطبيب المعالج .

المادة 418 : تعد كقاعدة متبعة أن تحرر في نهاية المشاورة الطبية الحاصلة بين طبيين أو أكثر نتائج مشاوراتهم بالاتفاق بينهم كتابة وأن يوقع عليها الطبيب المعالج وكذلك الطبيب المستشار أو الاطباء المستشارون .

السـر المهني على طلبات المرضى او مندوبيهم والرامية لمعرفة نوع المرض الذي يجرى علاجه او قيمة الوسائل الشافية الموصى بها او المطبقة .

المادة 434 : يجب على الصيدلى الامتناع عن القيام بتشخيص المرض او التكهن به والذي دعى للتعاون في معالجته . ويجب عليه بصفة خاصة أن يتجنب التعليق طبيا على نتائج التحاليل المطلوبة منه أمام المرضى أو مندوبيهم .

المادة 435 : ينبغى على الصيدلة الامتناع عن تحريض معاونين لزميل لهم على تركه . ويجب عليهم قبل استخدام معاون قديم لزميل مجاور لهم أو منافس مباشر، أن يعلموا هذا الاخير بذلك . وكل نزاع فى هذا الشأن، يجب أن يرفع للاتحاد الطبى الجزائرى للنظر والبـت فيه .

المادة 429 : يمكن للصيدلة أن يتناولوا أجورا يعترف لهم بها عن مساهمتهم فى دراسة أو ضبط أدوية أو أجهزة وذلك عندما تكون هذه الاخيرة موصى بها من غيرهم .

المادة 430 : يجب على الصيدلة ان يسهروا على ألا تجرى المشاورات الطبية مطلقا فى الصيدلية ومن أى كان .

المادة 431 : يجب على الصيدلى أن يحث زبائنه على مشاورة طبيب كلما وجد ذلك ضروريا .

المادة 432 : لا يمكن للصيدلى تعديل وصفة الا بموافقة صريحة ومسبقة من مصدرها .

المادة 433 : يجب على الصيدلى أن يجيب بحذر مع مراعاة

فهرس قانون الصحة العمومية

صفحة	صفحة
1399	الباب الثاني : علم الجوائح
1399	الفصل الاول : مكافحة الأمراض السارية
1400	الفصل الثاني : مكافحة الآفات الاجتماعية
1400	الفصل الثالث : التدابير الصحية العامة
1400	1 - النظام الصحي للولاية ..
1400	2 - التصريح للسلطة الصحية
1400	3 - تدابير التطهير من الجراثيم
1400	الفصل الرابع : التدابير الاستثنائية في حالة وقوع الجائحة أو خطر وقوع الجائحة أو الكارثة أو النكبة الطبيعية
1400	الفصل الخامس : المراقبة الصحية على الحدود ..
1401	الباب الثالث : الوقاية
1401	الفصل الاول : حماية الامومة والطفولة
1401	الفصل الثاني : الصحة المدرسية والجامعية ..
1401	الفصل الثالث : طب العمل
1402	الفصل الرابع : الطب الرياضي
1403	الباب الرابع : الاسعاف والمعالجة والحماية من الأمراض العقلية
1403	الفصل الاول : مؤسسات الأمراض العقلية ..
1403	الفصل الثاني : استشفاء المصابين بالأمراض العقلية
1404	- القسم الاول : الاستشفاء في مصلحة مفتوحة
1404	- القسم الثاني : الوضع تحت المراقبة
1406	- القسم الثالث : الترتيب الاختياري
1406	- القسم الرابع : الاستشفاء التلقائي
1408	الفصل الثالث : تدابير المراقبة خلال الاستشفاء
1408	الفصل الرابع : الوضع تحت الاشراف الطبي ..
1409	الفصل الخامس : طرق الطعن
1409	الفصل السادس : حماية أموال المصابين بالأمراض العقلية
1409	الباب الخامس : أحكام مختلفة
1409	الفصل الوحيد : تشريح الجثة وأخذ العينات
	الكتاب الاول
	تنظيم الصحة العمومية
1392	الباب الاول : مصالح الصحة العمومية
1392	الفصل الاول : أحكام عامة
1393	الفصل الثاني : تنظيم المصالح
1394	الباب الثاني : المهن التابعة للصحة
1394	الفصل الاول : المهن الطبية
1394	- القسم الاول : شروط ممارسة المهنة
1394	- القسم الثاني : أنظمة ممارسة المهنة
1395	- القسم الثالث : قواعد ممارسة المهنة
1395	- القسم الرابع : أحكام مختلفة
1395	- القسم الخامس : الممارسة غير المشروعة للمهنة الطبية
1395	- القسم السادس : الاماكن المعدة لممارسة الطب
1396	الفصل الثاني : مهن المساعدين الطبيين
1396	- القسم الاول : الشروط العامة لممارسة مهن المساعدين الطبيين ..
1396	- القسم الثاني : القواعد العامة لممارسة مهن المساعدين الطبيين
1397	- القسم الثالث : أحكام خاصة
1397	الفصل الثالث : القواعد الخاصة بمؤسسات التشخيص والمعالجة واعادة التأهيل البدني أو الوقاية والتابعة للهيئات العمومية أو الخاصة
1397	الفصل الرابع : أحكام جزائية
	الكتاب الثاني
	الحماية العامة للصحة العمومية
1398	الباب الاول : الصحة العمومية وحماية البيئة
1398	الفصل الاول : مياه الشرب
1398	الفصل الثاني : التغذية وتصريف ومعالجة المياه الوسخة والفضلات الصلبة ..
1399	الفصل الثالث : الصحة العامة للمناطق العمرانية

صفحة

1415	- القسم الاول : الدواء ومستحضرات الصيدلة
1416	- القسم الثاني : المدونة
1416	الباب الثاني : تنظيم الصيدلة
1416	الفصل الاول : صنع الادوية واستيرادها وتوزيعها للصيدليات
1416	الفصل الثاني : هياكل تسليم الادوية
1416	- القسم الاول : صيدليات القطاعات الصحية
1416	- القسم الثاني : مختبرات الصيدلية
1417	الفصل الثالث : شروط ممارسة مهنة صيدلي ومحضر في الصيدلة
1417	- القسم الاول : ممارسة مهنة صيدلي
1417	- القسم الثاني : ممارسة المهنة شخصيا
1417	- القسم الثالث : المحضرون في الصيدلة
1417	الفصل الرابع : مفتشية الصيدلة
1417	الفصل الخامس : تنظيم الاشهار
1417	الباب الثالث : المواد السامة وتقييد حرية التجارة في بعض المواد أو الاشياء
1417	الفصل الاول : المواد السامة
1420	الفصل الثاني : العناصر المشعة الاصطناعية
1420	الفصل الثالث : الزيوت المستخدمة لصنع المشروبات الكحولية
1420	الفصل الرابع : المواد المجهضة والممانعة للحمل
1420	- القسم الاول : المواد المجهضة
1420	- القسم الثاني : المواد الممانعة للحمل
1420	الفصل الخامس : الموازين الطبية للحرارة وزجاجات الرضاعة وحلم الرضاعة
1420	الفصل السادس : الاستعمال العلاجي لمنتجات بشرية المنشأ
1421	الباب الرابع : مختبرات التحاليل الطبية - شروط الاستغلال
1421	الباب الخامس : أحكام مختلفة واحكام انتقالية
1421	الفصل الاول : ممارسة مهنة بائعي الاعشاب الطبية
1421	الفصل الثاني : أحكام انتقالية تتعلق بتسليم الادوية من الوكالات الصيدلانية التابعة للدولة وصيدليات القطاعات الصحية

صفحة

الكتاب الثالث

مبحث الاسنان والفم

1410	الباب الاول : أهداف مبحث الاسنان والفم
1410	الباب الثاني : الموظفون وتنظيم المصالح
1410	الباب الثالث : أحكام مختلفة

الكتاب الرابع

الاسعاف الطبي الاجتماعي

1410	الباب الاول : الاسعاف العمومي للطفولة
1410	الفصل الاول : الطفولة المحرومة من العائلة ..
1410	- القسم الاول : حماية الامهات العواذب ..
1411	- القسم الثاني : الاسعاف العمومي للطفولة
1411	- القسم الثالث : تدارك الترك
1411	- القسم الرابع : قبول الاولاد في مصلحة الاسعاف العمومي للطفولة
1412	- القسم الخامس : أيتام الدولة
1412	الفقرة الاولى : وصاية الوالي
1412	الفقرة الثانية : الكفالة
1412	الفقرة الثالثة : الترتيب والرقابة الطبية الاجتماعية
1413	- القسم السادس : التنظيم الاداري لمصلحة الاسعاف العمومي للطفولة
1413	- القسم السابع : أحكام مالية
1413	الفصل الثاني : الاولاد المعوقون
1413	الباب الثاني : اسعاف المصابين بضعف الحواس ..
1413	الفصل الاول : الحماية الاجتماعية لضعفاء البصر
1414	الفصل الثاني : الصم البكم

الباب الثالث : اسعاف الاشخاص المسنين والمرضى وذوى العاهات

1414	الفصل الاول : اسعاف الاشخاص المسنين ..
1415	الفصل الثاني : اسعاف المرضى وذوى العاهات

الكتاب الخامس

ممارسة الصيدلة

1415	الباب الاول : أحكام تمهيدية
1415	الفصل الوحيد : منتجات الصيدلة

صفحة

1423	الفصل الثالث : العلاقات بين أعضاء السلك الطبي
1423	- القسم الاول : واجبات الزمالة
1423	- القسم الثاني : علاقات الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان مع مساعديهم
1423	الفصل الرابع : محظورات وتقييدات مختلفة ..
1423	- القسم الاول : الاشهار
1424	- القسم الثاني : المزاومة غير المشروعة ..
1424	- القسم الثالث : التواطؤ والاتفاق المنوعان
1424	الباب الثاني : أحتام خاصة
1424	الفصل الاول : أحكام خاصة لمهنة طبيب
1424	- القسم الاول : مبادئ عامة
1425	- القسم الثاني : الاجهاض العلاجي
1425	- القسم الثالث : العلاقات بين الاطباء ..
1425	الفقرة الاولى : الطبيب المعالج والطبيب المستشار
1425	الفقرة الثانية : الطبيب الخبير
1425	الفصل الثاني : أحكام خاصة لمهنة جراح الاسنان
1425	الفصل الثالث : أحكام خاصة لمهنة صيدل

صفحة

1421	- القسم الاول : أحكام انتقالية تتعلق بتسليم الادوية من الوكالات الصيدلانية التابعة للدولة ..
1421	- القسم الثاني : أحكام انتقالية تتعلق بتسليم الادوية من صيدليات القطاعات الصحية
1421	الباب السادس : أحكام جزائية
	الكتاب السادس
	مبحث الواجبات الطبية
1422	الباب الاول : أحكام مشتركة بين مهن الطبيب والصيدل وجراح الاسنان
1422	الفصل الاول : أحكام عامة
1423	الفصل الثاني : مساهمة الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان في الخدمة المتعلقة بحماية الصحة
1423	- القسم الاول : واجبات الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان نحو المرضى
1423	- القسم الثاني : واجبات الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان في مادة الصحة العمومية